تظافر الجهود الدولية بين المصالح والتصدي للجرائم بعد عولمتها

(جرائم الانترنيت، جرائم غسيل الاموال، وجرائم التلوث البيئي أنموذجاً)

(دراسة قانونية مقارنة)

Synergy of international efforts between interests and addressing crimes after their globalization

Internet crimes, money laundering crimes, and environmental pollution crimes as a model

د. ماجد احمد الزاملي

باحث مستقل ـ الدنمارك

البريد الالكتروني:majidhady415@yahoo.com

تاريخ التقديم للنشر: ٢٠٢٢/٠٦/٢٨ تاريخ القبول للنشر:٢٠٢٢/٠٨/٠٣

الملخص.

الاعتداء الذي يتصور وقوعه على الحقوق والحريات يمكن ان يقع من المشرِّع ذاته كما يقع عادةً من السلطة العامة، فهو يقع من المشرّع إذا ما انحرف بتشريعه أو توسَّع في استخدام الحيل والقرائن والافتراض في التجريم والعقاب، أو تعارض مع المبادئ الدستورية المقررة لحقوق الإنسان، كما يقع من السلطة العامة وهو الاصل الشائع والمصدر الرئيسي لانتهاك حقوق الإنسان. ولم يكن من السهل الوصول الى فكرة تقدير الجزاء الجنائي بما هي عليه اليوم وانما كانت فكرة تراكمية نتيجة التطورات التي حصلت على مر التأريخ في مجال العقاب وتقديره والملاحظ انها تطورت بتطور الإجرام وعجز المشرِّعين عن احتواء جميع انماط السلوك الإجرامي ما دفع بهم الى فتح المجال أمام القضاء والتنازل لهم عن بعض السلطات لتقدير الجزاء الجنائي لكل حالة وهذا الاختلاف في الدوافع والظروف الخاصة بالمجرم والجريمة لكل واقعة وملابساتها. السياسة البيئية تهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف وتتمثل في الموازنة بين ما تنتجه النشاطات، وايجاد وتطوير الإجراءات الاقتصادية الضرورية والفعالة لحماية صحة الإنسان وحياته من كافة أشكال التلوث والاعتماد على مبادئ مختلفة منها مبدأ الإحلال والتكامل ومبدأ الحيطة والعمل الوقائي والتصحيحي حسب الأولوية من المصدر، ومبدأ حماية التنوع البيولوجي وعدم الإضرار بالمواد الطبيعية. من أجل حماية البيئة من التلوث والحفاظ على الأوساط المعيشية المختلفة برية و هوائية و مائية، اعلانات وعدة قرا رات، صدرت عن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عدد هائل من الاتفاقيات والمعاهدات وتنظيم عدد هائل من

المؤتمرات كان هدفها والغاية منها هو حماية البيئة وتحديد المسؤولية و الحفاظ على البيئة ونشر ثقافة التنمية المستديمة بين أوساط المجتمع الدولي، والعمل على تطبيق كل المبادئ التي جاءت بها المعاهدات والاتفاقيات الدولية المختلفة، وحَث الدول على الانضمام والمصادقة عليها والعمل بها من طرف اشخاص المجتمع الدولي، إلى جانب ذلك الانقسام بين أعضاء المجتمع الدولي إلى دول ضعيفة ودول قوية، ودول فقيرة ودول غنية، و دول نامية ودول صناعية من جهة، وبروز فكرة مَن يلوث البيئة بين الدول من جهة أخرى، إلى جانب ذلك تطور فكرة المصلحة فيما بينهم، والمرونة تتميز بها قواعد القانون الدولي ومبدأ التحفظات التي تفرغ الاتفاقيات من اهدافها. اتجهت فئة من المشتغلين بالقانون من مفتشين ونيابة عامة ومحامين وقضاه وفقهاء إلى تفعيل نصوص التشريعات البيئية وتطبيقها. ونشر المعرفة والوعي القانوني بين المواطنين في مجال حماية البيئة مما يدفعهم إلى الاتجاه للالتزام بأحكام هذه النصوص وتمكينهم ليس فقط بالتمتع بالعيش ببيئة أمنه ونظيفة، ونما أيضا تمكينهم من القيام بواجب حماية البيئة. ومرونة قواعد القانون الدولي البيئي سهَّلت على الدول والأشخاص الدولية العامة والخاصة انتهاكها بطريقة يصعب فيها التحقق من ذلك والتنصل من تبعات اعمالهم، ونتيجة لذلك وما ينجر عنها من أضرار مختلفة على الأفراد والممتلكات وكذلك البيئة بصفة عامة، وأخذت هذه الانتهاكات شكل الجرائم البيئية جرائم دولية تعاقب عليها القوانين الدولية. وتطبيقاً لتأثير القانون الدولي البيئي على القانون الداخلي في مجال البيئة فإن الآليات التي اعتمد عليها المشرّع المقارن استمدها من الاتفاقيات التي تمت المصادقة عليها، ومن هذه الآليات آلية التخطيط البيئي التي جاءت في بعض الاتفاقيات الدولية البيئية، وتُعتبر من الآليات الأساسية المعتمدة دولياً، لما لها من أساس إداري، وأساس تنظيمي، أما الآلية الثانية فهي التحفيز الضريبي وهي تُعتبر آلية اقتصادية لما لها من دور فعّال في تنشيط البرامج التنموية البيئية المستدامة، والآلية الثالثة التي تم تطبيقها في النظام القانوني من أجل حماية البيئة من التلوث هي قواعد الشراكة وهذا من أجل خلق أشكال من التعاون بين الإدارة من جهة و الأشخاص المعنوية من جهة أخرى وعلى المستوى الداخلي إشراك أعضاء المجتمع المدني في اتخاذ القرارات الإدارية المسالمة للبيئة من جهة ومن جهة ثانية القيام بالدور الوقائي والإعلامي ومراقبة كل الأعمال التي تضر بالبيئة، إلى جانب ذلك نشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع. ان التشريع العراقي لقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ لحماية وتحسين البيئة يفتقر الى التفصيلات الفنية والعملية اللازمة لضمان دقة تنفيذ الالتزامات الواجبة لحماية عناصر البيئة الطبيعية، فضلاً عن ان هذا التشريع يتسم بكونه مُصاغ بأسلوب عام يفتقر إلى العمق والبعد العلمي وكذلك التخصص الدقيق الذي يُعالج المشكلة بكل أبعادها، بعبارة اخرى ان هذا التشريع لم يقمْ بمكافحة ومعالجة كل مصادر تلوث البيئة.

A brief overview of scientific research.

Every crime that arises from the initiation of a criminal case aimed at punishing the offender in the name of society is called the public case, the purpose of which is to ensure the interests of society and achieve its security and stability. However, in addition to the public lawsuit, another lawsuit may arise from this crime, which is a private lawsuit, which is called the civil lawsuit, and its purpose is to repair the private damage caused by the crime. The civil lawsuit we mean in the Code of Criminal Procedure Not every civil lawsuit can arise from the crime (such as a divorce lawsuit, or a lawsuit of denial of parentage). These lawsuits fall under the banner of civil procedures in French law and personal status law in Iraq for divorce lawsuits. But the civil lawsuit in the sense of the criminal principles is that lawsuit that aims to repair the material or moral damage caused by the crime. Accordingly, these lawsuits do not exist when the crime did not cause special harm, for example the attempted political crime, beggary. It was not possible to continue to observe and control the flow of information in various fields of human thought, especially at the international level, without finding the means regulating how to deal with this information from a legal point of view and legislation. Laws and agreements that help to reach an understanding as a minimum in order to avoid infringements on the information services and the media that transmit it, especially those close to them, to issue civil or penal legislation, to establish national bodies and councils, and to form governmental and non-governmental committees specialized in setting laws on the exchange of information and security and judicial expertise.

As for the international organization’s interest in protecting the environment, we find it coinciding with the beginning of the twentieth century, and it was embodied in the endeavors and efforts of a number of international and regional

international organizations. A clean and pollution-free environment, as I worked on launching programs concerned with the environment and the preservation of natural resources The most important conferences that discussed the problem of pollution were the (United Nations Environment Conference), which was held in Stockholm in 1972, and at the Arab regional level through the interest of a number of regional international organizations, including the League of Arab States, and the efforts of the Arab Nuclear Energy Authority, which is affiliated with it.

تمهيد.

برزت في عصرنا الحالي العديد من التحديات التي تُهدِد حقوق الإنسان، مثلاً العمليات التي تتَبَع الجريمة المنظمة تتسبب بخسائر فادحة في الأرواح والمعاناة الإنسانية، وتُهديد السلام والاستقرار في مناطق عديدة من العالم، إلاّ أنّ الإجراءات المتخذة لمواجهة هذه الجرائم تتعارض في بعض الحالات مع الحريات الأساسية للإنسان ، خاصةً ما ترتبط منها ارتباطا وثيقاً بالحق في الحياة والصحة والغذاء، وتشمل هذه التحديات الأمراض الوبائية وتدهور البيئة والصحة التي تُهدد الجنس البشري، بالإضافة إلى ظاهرة العولمة التي حققت ثروة غير مسبوقة للبعض، إلاّ أنها كانت مصحوبة بازدياد في نسبة الفقر وعدم المساواة، ولا يمكن التغاضي عن حقيقة أن ثلث سكان الأرض يعيشون اليوم برخاء وازدهار أكثر من أي وقت مضى، وباقي سكان الأرض محكوم عليهم بالعيش في ظروف لا تُحقق كرامة الإنسان.

لقد كان لتطور التكنولوجيا خاصةً في مجال الاتصالات إلى جانب الانفتاح الاقتصادي للدول فتَحَ المجال ل "عولمة" الجريمة التي أصبحت تَعبر الأوطان وتستفيد من المعلوماتية في "التنظيم والتنفيذ"، وعدم إمكانية أي أحد التصدي لهذه الجرائم بصفة منفردة لذلك وَجَبَ تظافر الجهود بين المصالح المختصة وبين كل الدول. وهذا التقدم التكنولوجي الكبير – وخاصةً في مجال الاتصالات والمواصلات بين كافة أرجاء المعمورة – أدّى إلى تطور الجريمة بوجه عام وظهور أنماط جديدة منها على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، فزادت معاناة العالم من الجريمة المنظمة والإرهاب، والمخدرات، وأنشطة غسيل الأموال، وتزييف العملة، والجرائم البيئية والصناعية والمعلوماتية، وسرقة الأعمال الفنية والتحف الأثرية، وزادت خطورة بعض هذه الأنشطة الإجرامية إلى درجة فاقت قدرات جميع الدول قاطبةً على المواجهة، بما في ذلك الدول الكبرى.

لم يكن بالإمكان الاستمرار في ملاحظة ومراقبة تدفق المعلومات في مختلف مجالات الفكر البشري ولا سيما على الصعيد الدولي من دون إيجاد الوسائل المُنَظِمة لكيفية التعامل مع هذه المعلومات من الناحية

القانونية وتشريع قوانين وعَقد اتفاقيات تساعد للوصول الى تفاهم كحد أدنى تجنباً لحصول تعديات على اجهزة الاستعلام والوسائط الناقلة له سيما القريبة منها لإصدار تشريعات مدنية او جزائية وتأسيس هيئات ومجالس وطنية وتأليف لجان حكومية وغير حكومية متخصصة في وضع قوانين حول تبادل المعلومات والخبرات الامنية والقضائية.

كذلك ينبغي العمل على تحديث المؤسسات القضائية والأمنية في جميع دول العالم وتطويرها وتأهيل أُطُرَها من أجل نجاعة أكثر في مواجهة الجريمة التي تزداد تعقيداً بالشكل الذي يجعل من الصعب كشفها كالجرائم المصرفية وتبييض الأموال التي تتطلب دراية خاصة بالأنظمة المصرفية وقواعد التجارة الدولية، والتعاون بين المكتب المركزي الوطني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" والمصالح القضائية أن لهذه المنظمة دور "فعال" في مجال محاربة الجريمة المنظمة. وهنالك أهمية كبيرة للتعاون بين الدول في مجال إنفاذ القانون في التصدي لظاهرة الاجرام المنظم، فهذا التعاون يُشكل حرب استباقية تشنها الدول ضد الجماعات الاجرامية المنظمة من شأنه أن يُجَنِّب المجتمعات من شرور هذه الجماعات، وذلك بالحيلولة دون وقوع الأنشطة الاجرامية المزمع ارتكابها.

فلم يَعُد للأمن الوطني مفهوماً ذاتياً، بأن يقتصر على ما تقوم به كل دولة بالاعتماد على قوتها وقدرتها الذاتية على التصدي للمخاطر التي تُهدد مجتمعها، وتحقيق اكتفاء ذاتي في ذلك، إذ أنّ هذا المفهوم أصبحت له أبعادً خاصة، في الوقت الراهن، جعلت منه مفهوماً جماعياً، لذلك يقتضي التزام الدول فيما بينها في تحقيق الأمن الداخلي لدولة معينة، وذلك لارتباط أمن باقي الدول بأمن هذه الدولة، فحصول انفلات أمني في دولة ما فإنه سيؤثر على أمن بقية الدول.

وبالنظر لأهمية تبادل الخبرات في تفعيل دور الجهات المُكَلَّفَة بمكافحة الاجرام، نصَّت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ضرورة أن تُساعد الدول الأطراف بعضها البعض على تقاسم الخبرة في هذا المجال، وذلك بإعداد وتخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب، مع إمكانية الاستعانة بالمؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تحفيز النقاش حول المشاكل التي تُعتبر شاغلاً مشتركاً.

ويمكن لأحكام الاتفاقيات المتعددة الأطراف مثل اتفاقية سنة ١٩٨٨ واتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد أن تؤدي دوراً أساسياً في موائمة الالتزامات وسدِّ الثغرات القانونية في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية. فتلك الصكوك، إذ تركِّز على الطرق الأساسية لهذا التعاون على وجه التحديد، تُشكل في حدِّ ذاتها أساساً لتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، إضافة إلى الالتزامات الناشئة عن الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف الأخرى المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية التي أبرمتها الدول الأطراف. وتوفِّر الاتفاقيات طريقة لسدِّ الثغرات القانونية المحتملة، في

حال عدم وجود اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بين الدول الساعية إلى التعاون، وكذلك وسيلة لزيادة تقارب هذه الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف.

الإجراءات المنهجية والدراسات السابقة.

مقدمة.

تُشكِّل الجريمة عبئاً كبيراً لتكلفتها على المستوى البشري الاجتماعي والأمني، بالإضافة إلى الجوانب والأعباء الاقتصادية الضخمة. فبعد سهولة الاتصالات لتوَفِّر الفضائيات والانترنيت والنقل السريع ارتفعت معدلات الجريمة. مما يُمَثِّل صعوبة النهوض في كثير من دول العالم، فانعكست آثار ذلك سلباً على كافة جوانب مناحي الحياة الاقتصادية وعلى التنمية التي تحتاج باستمرار إلى المزيد من النفقات والخدمات، وهذه التكاليف الباهظة،

ليس فقط من حيث الجوانب المادية المتصلة بها والمرتبطة بنفقات بناء المؤسسات العقابية وإقامة النزلاء بها، بل كذلك من حيث النفقات التي تطلبها أجهزة العدالة الجنائية بأنواعها المختلفة كتكلفة التقنيات المتصلة بنشاطهم وقيامهم بواجباتهم الوظيفية. والجريمة ايضاً ذات تكاليف عالية ومدمرة من مختلف النواحي الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع.

أنَّ اختيارنا الجرائم المُستَحدَثة كأنموذج في هذا البحث نظراً لما لها من تأثير كارثي على الارواح والاقتصاد والتنمية ولخطورة منفذيها. ومن الظواهر الاجرامية المستحدثة والتي ظهرت على الساحة في الفترة الاخيرة من نوعيات حديثة للإجرام او اساليب حديثة لارتكاب جرائم غير معروفة من قبل وكذلك كيفية الفرار من العدالة عن طريق تلك الاساليب ولقد اصبحت هذه الظواهر الاجرامية المستحدثة هاجسا امنيا ليس فقط في الدول الغربية، ولكن أيضا في الدول العربية حيث بدأت تظهر على السطح فيها بعض من الظواهر الاجرامية. لان معظم هذه الجرائم ليست محلية الطابع وانما هي بطبيعتها عابرة للدول او ان التقنية الحديثة جعلتها كذلك، مما يجعل أثرها في أكثر من دولة. فجريمة غسيل الاموال بوصفها من الظواهر الاجرامية، المستحدثة لها تأثير كبير، بحيث اخذت تؤرق المجتمع الدولي مما استدعى الاهتمام في البحث العلمي عنها واسبابها ومظاهرها وكيفية التصدي لها بشكل جماعي. فمصطلح غسيل الاموال من المصطلحات الاقتصادية حيث لم يعرف ولم يتداول ولم يتنبه له الا منذ سنوات معدودة، حيث بدأت اجراءات المراقبة والتجريم والمصادرة وتكوين ادارات خاصة بتتبع ذلك. أن الجرائم المستحدثة هي ظاهرة عالمية تعاني منها كافة دول العالم، واليوم تتفشى بشكل كبير يوماً بعد يوم؛ لوجود الانترنيت والاتصالات السريعة والفضائيات فجريمة غسيل الاموال القذرة مثلاً تُعَد ثالث أكبر نشاط اقتصادي عالمياً، وبالنسبة لكمية المال المستعمل في عمليات الغسيل فإن لجنة الإحصائيات لم تستطع تحديدها؛ لأن هذه الجريمة تعتبر من جرائم الاقتصاد الخفية التي تتم بواسطة العديد من الطرق والأساليب المختلفة مما يجعلها غير

قابلة للحصر. ويُعد البحث في الجرائم المستحدثة حديث نسبيا كما أنه يغطي مجالاً واسعاً في عصرنا الراهن بالنسبة لدارسي القانون الجنائي والقضاة، لما لهذه الجرائم من آثار كبيرة. الانترنت جزء حيوي من كافة الأعمال والأنشطة والاتصالات ويُعتبر نشاطاً أكثر وأسرع وأفضل تطوراً. وقد تم تطويره بمرور الوقت ليصبح أكثر تقديما لخدمات عدة تقنيات للعمل في بيئة سهلة وسريعة التصفح والإيجار وجعل الصفحات أكثر جاذبية وحركة وقوة. وانتشار هذه التقنيات ساعد ايضاً على سوء استخدامها من قبل بعض المجرمين والمستخدمين مما تسبب في مشاكل أمنية وظهر اللصوص والمتطفلون وتعريض امن المستخدمين للخطر ووضع الفيروسات وتدمير الملفات وتحريف البرامج وأعمال الاحتياط والنصب والغش، نتيجة اللهاث وراء الثراء السريع بأقل تكلفة وأقل جهد. وفي واقع الامر أن المسألة تزداد تعقيداً، حينما يكون محل البحث هو الشبكة المعلوماتية بشأن الجرائم عبر الوطنية، إذ يصبح ضبط الدليل والبحث عنه أمراً في غاية الصعوبة، إن لم يكن مستحيلاً أحياناً، على اعتبار أن التفتيش والضبط في هذه البيئة الافتراضية يتطلب أن يتم خارج حدود الدول وفي نطاق دولة أخرى، مما يتطلب الحصول على إذن مسبق بذلك من سلطاتها، لما ينطوي عليه من مساس بسيادة هذه الدولة، فضلا عما يسفر عنه البحث عن انتهاك لخصوصية الاخرين ممن تتعلق بهم البيانات أو المعلومات موضوع الضبط أو التفتيش.

وطرق الاثبات لم تكن بمنأى عن التأثيرات الناتجة عن ثورة المعلومات والتكنولوجيا، ذلك ان التوافق المطلوب تحقيقه دائماً بين طبيعة الدليل وطبيعة الجريمة التي يتولد عنها، ادى إلى استحداث نوعاً جديداً من الأدلة يتماشى مع طبيعة جرائم التقنيات، وهو ما يعرف بالدليل الرقمي، أي الدليل الناتج عن فحص المكونات المعنوية أو البرمجية للحواسب وشبكة الانترنت. لذا ينبغي استحداث إدارات أمنية خاصة تعنى بمكافحة جرائم تقنية المعلومات

وتزويدها بالكوادر المؤهلة في الجانب الأمني والتقني للاهتمام بجمع المعلومات وإجراء التحريات والتواصل مع الجهات المماثلة لها في الدول الاخرى، مع تأهيل وتدريب سلطات المكافحة تدريباً وافياً لمواكبة التغيّر السريع في مجالات التقنية المعاصرة، لكي تتوافر لدى هذه السلطات القدرة على المكافحة الفعالة وتتواكب بقدراتها وكفاءتها مع ما يسعى إلى تحقيقه أطراف الجريمة.

اهمية البحث.

تَأتي أهمية البحث من كونه يتناول التأثير السلبي للثورة المعلوماتية (العِلم سلاح ذو حدين) وما نتج عنها من جرائم الكترونية باعتبارها جرائم مستحدثة كجريمة غسيل الاموال الغير مشروعة وجرائم تلوث البيئة، وفي القاء الضوء على جهود المشرّع الدولي والوطني في تقنين هذه الجرائم، لذا نرى أن تطويق ومكافحة هذه الظاهرة الخطيرة وايضاح مخاطرها هي ضرورة قانونية وواجب أخلاقي، ويستلزم منّا البحث في القوانين والتشريعات والتوجهات الفقهية التي تَصدَّت لها.

تبرز ضرورة دراسة المواضيع البيئية لأنها ترشدنا لأهمية الحماية والمحافظة على البيئة وعناصرها، وتشير إلى خطورة التلوث العشوائي والمتعمد على البيئة وآثاره الخطيرة على الحياة الطبيعية، وهناك صور عدّة للجرائم المستحدثة حتى لا يتسع المجال للحديث عن كل صورها وأنواعها، لذلك أخترنا أكثر الجرائم المثيرة للمشكلات القانونية جرائم الانترنيت، جرائم غسيل الاموال، وجرائم التلوث البيئي أنموذجاً. ونشر الوعي بإجراءات امن المعلومات وهو إجراء مهم يتمثل في عدد من الاحتياطات التي يجب على المختصين بمحاربة الجرائم المستحدثة والوقاية منها اتخاذها لمنع وقوعها، وذلك من خلال تحديد المعلومات الهامة، ثم تحديد المخاطر والتهديدات والقابلية للعدوان، لكي يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة من خلال العمل على توعية العاملين في المنشآت الحيوية بضرورة وأهمية هذه الإجراءات في منع وقوع جرائم الكمبيوتر والانترنت على السواء. كذلك لبيان أثر العولمة في الظاهرة الاجرامية، لان الجرائم تزداد ولا تقل، لاسيما في الدول المتقدمة التي تعترف بعجزها عن تحقيق اي انجاز للحد من معدل الجرائم وتشكو من تفاقمها. والمقصود بالظواهر الاجرامية المستحدثة هي الانماط الجديدة من السلوك الاجرامي الذي يمارسه الافراد نتيجة للتطورات العلمية والتقنية، التي سبقتها ثورة الاتصالات والمعلومات التي قلبت الكثير من الموازين والمفاهيم والمبادئ التي استقرت في الميادين القانونية والثقافية الاقتصادية مما ينبغي مواجهة هذا التطور الهائل بالحجم نفسه وتأثيره، وبما ان التقدم العلمي والتقني كان هو السبب الرئيس في اقتراف الجرائم المستحدثة. فان العولمة تُسهم في زيادة الجرائم المستحدثة التي يلاحظ، المختصون ان اكثرها مرتبط بالجريمة المنظمة التي أصبح من العسير السيطرة عليها، نظراً لان نشاطات الجريمة المنظمة نشاطات سرية تقوم على الثقة المتبادلة بين المجرمين، وان نشاطاتها لا تقتصر على نوع واحد من الجرائم، كما انها لا تتجاوز الحدود الاقليمية مستفيدة من معطيات التقدم العلمي في ميدان المواصلات والاتصالات لتشمل العالم بأسره.

مشكلة البحث.

تطور التكنولوجيا خاصة في مجال الاتصالات الى جانب الانفتاح الاقتصادي للدول سمح ب "عولمة" الجريمة التي أصبحت تعبر الأوطان وتستفيد من المعلوماتية في التنظيم والتنفيذ، وعدم إمكانية أي أحد التصدي لهذه الجرائم بصفة مفردة لذلك ينبغي التعاون بين جميع الدول. وهذا التقدم التكنولوجي الكبير أدّى إلى تطور الجريمة بوجه عام وظهور أنماط جديدة منها على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، فزادت معاناة العالم من الجريمة المنظمة والإرهاب، والمخدرات، وأنشطة غسيل الأموال، وتزييف العملة، والجرائم البيئية والصناعية والمعلوماتية، وسرقة الأعمال الفنية والتحف الأثرية، وزادت خطورة بعض هذه الأنشطة الإجرامية إلى درجة فاقت قدرات جميع الدول قاطبةً على المواجهة، بما في ذلك الدول الكبرى. تعتبر الجريمة الالكترونية مثلاً اعتداء يُطال معطيات الكمبيوتر المخزَّنة والمعلومات المنقولة عبر نظم

وشبكات المعلومات وفي مقدمتها الإنترنت. فهي جريمة تقنية تنشأ في الخفاء يقترفها مجرمون أذكياء يمتلكون أدوات المعرفة التقنية، وتوجه للنيل من الحق في المعلومات. لم يكن بالإمكان الاستمرار في ملاحظة ومراقبة تدفق المعلومات في مختلف مجالات الفكر البشري ولا سيما على الصعيد الدولي من دون ايجاد الوسائل المنظمة لكيفية التعامل مع تلك المعلومات من الناحية القانونية وتشريع قوانين وعقد اتفاقيات تساعد للوصول الى تفاهم على حد أدنى للمطلوب لمنع حصول تعديات على اجهزة الاستعلام والوسائط الناقلة له سيما القريبة منها لإصدار تشريعات مدنية او جزائية وتأسيس هيئات ومجالس وطنية وتأليف لجان حكومية وغير حكومية متخصصة في وضع قوانين حول تبادل المعلومات والخبرات الامنية والقضائية.

أهداف البحث.

تكمن اهداف البحث في الاهتمام بمكافحة الجرائم المستحدثة، يتطلب منا وضع استراتيجية وايجاد الحلول، منها التركيز على جانب ثقافة ووعي المجتمع وتَبصيره بمخاطر هذه الجرائم، وذلك بمواصلة الأعمال البحثية بشأن الأبعاد القانونية والأخلاقية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وغسيل الاموال وتلويث البيئة، وتعزيز الجهود الوطنية والاقليمية والدولية في مكافحة هذه الجرائم في إطار الجهود الدولية التي تسعى إلى حماية البيئة ومنع غسيل الاموال. والجرائم المُستحدثة نتجَت بعد التطور العلمي الحضاري والثقافي والتي جعلت المجرمين

قادرين على دراسة القواعد القانونية واكتشاف التغيرات التي يمكن أن يستظلون بها لحماية أنفسهم من قبضة القانون، ولهذا وجِدَت في المجتمعات الأكثر حضارة، فهذه الأخيرة قد زودت الانسان المجرم بإمكانات متفوقة يوظِّفها في ارتكاب جريمته، ومكّنَته من الاستخدام الجيد لتقنيات الحضارة لكي تكون جريمته أكثر خطرا وأدق تنظيماً وأبعد عن مراقبة رجال الامن. والاجرام التقليدي يتمثل في تلك الجرائم المتعارف عليها قانوناً بالعقاب نتيجة مساسها بالمصلحة الاجدر بالرعاية والحماية لتصل الى درجة العقوبة لمخالفتها قواعد السلوك المطلوبة في المجتمع. أمّا الاجرام المستحدث فهو "تلك الجرائم التي تفرزها التطورات والمتغيرات الحادثة في إطار المجتمع الذي ترتكب فيه، وأن الفقه الجنائي حددها بالجرائم الاقتصادية والجرائم التنظيمية والمخالفات التي لا تندرج تحت نص عقابي "وأوضح تعريف الجرائم المستجدة بانها صورة من صور الجرائم التقليدية ولكن بصورتها المتقدمة زمنياً على التشريعات العقابية نتيجة التطورات الهائلة والمتسارعة في الميادين العلمية".

منهجية البحث.

المنهج التحليلي، من خلال عرض وتحليل نماذج من الجرائم المستحدثة على الساحة الوطنية والدولية، والمؤتمرات والمعاهدات والاعلانات والبروتوكولات الدولية التي اهتمت بموضوع الجرائم المستحدثة ودور الاتصالات السريعة التي جعلت العالم قرية عصرية وموضوع تأثير الفواعل الدولية في قضايا البيئة.

وعصر المعلوماتية ترك وراءه آثاراً سلبية نجمت عن استغلال بعض الأفراد والجهات للتقنيات الحديثة لأغراضهم الشريرة ليس للغرض الذي جاءت من أجله فالعلم سلاح ذو حدَّين، الأمر الذي أثَّر على حقوق الأفراد وحرياتهم حيث وفَّرَت الأنظمة المعلوماتية وسيلة جديدة في أيدي مجرمي المعلوماتية لتسهيل ارتكاب العديد من الجرائم، كما أضحى النظام المعلوماتي ذاته محلاً للاعتداء عليه. الجريمة المستحدثة هي سلوكيات خطيرة تمس بالمصالح القيَميَّة في المجتمع الداخلي والعالمي، واستخدمت فيها تكنولوجيا الإعلام والاتصال بشكل واسع لأجل تسهيل عملية الإجرام، وترتب على وجودها تغيير جوهري لمفهوم الجريمة التقليدية واجراءات متابعتها. مما أثر بشكل واسع على نمطية النص القانوني الجنائي من حيث اتساعه فلم يعد يشمل الجريمة والعقوبة مباشرة بل طغا مفهوماً جديدا في السياسة التجريمية وهو التجريم الوقائي، وأصبحت الوقاية تعني مختلف الجهود المجتمعة التي تهدف الى الحيلولة دون توفر ظروف وعوامل الجريمة أصلا، وهي مسندة إلى الدولة والمجتمع في الوقت ذاته.

الدراسات السابقة.

الدراسات السابقة التي انجزها الباحثون لهذا النوع من الجرائم نظراً لما تتمتع به هذه الجرائم المستجدة من سمات وخصائص فقد مثَّلت درجات متصاعدة فمن الصعوبة بمكان ضبط أدلة ارتكابها بما يخرجها من دائرة الاثبات الجنائي، وبالتالي اللحاق بها وبمرتكبيها وتقديمهم الى محاكمة عادلة؛ الامر الذي تتبلور معه ضرورة تناول الباحثون لأنماط هذه الجرائم، وتحليل نماذجها بهدف كشف اية نواقص امنية وتشريعية تحد من ضبطها ومرتكبيها لاستجلاء الأمور ومنح الجهات المختصة عنصر المبادرة في سد هذه النواقص. أن الجريمة لا تتحقق لمجرد وجود علاقة تناقض بين الفعل والقاعدة الجنائية. فالجرائم المستحدثة هي مجموعة من الأساليب الاجرامية تتوافر فيها نفس اركان الجريمة التقليدية من المجرم والضحية والفعل الاجرامي لكن بخصائص وأساليب جديدة، وقد حددها الفقه الجنائي بأنها: الجرائم الاقتصادية والجرائم المنظمة والمخالفات التي لا تندرج تحت نص عقابي محدد، وهي كل فعل يُشَكِّل خطراً على المصالح الأساسية للجماعة، والتي يجب على المشرع حمايتها بنصوص عقابية. ونظرا لحداثتها فقد جعلت الباحثون القانونيون يقولون "ان الجريمة تسبق القانون".

المبحث الأول: الجريمة مُدانة منذ أن عرفها الإنسان.

لم تتغير النظرة إلى الجريمة عِبر العصور لكونها فعل يَضُر بمصالح المجتمع، حتى وإن تبدَّلت أساليب ارتكابها، وطبيعة المصالح المحمية من القانون، فتبقى دائماً تتفق كل من الجرائم التقليدية والجرائم المُستحدثة في المضمون كالسرقة والاستلاء على مال الغير، ولكنها تختلف في الشكل بسبب مستجدات العصر المتعلقة بالتغيير في البنى الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع. أنَّ الجريمة ظاهرة ملموسة في كل مجتمع إنساني، أن صور الجريمة وبواعثها وطرق مجابهتها تتغير كلما انتقلت (١) الإنسانة من مرحلة إلى

مرحلة آخري ووصلت اليوم بصورتها المعقدة والمتشابكة مع بعضها حتى أصبح يصعب ضبط التداخل الموجود بينها لوجود علاقة التكامل الإجرامية؛ الأمر الذي جَعل من هذا النمط للإجرام المعاصر عابر الحدود الإقليمية والقارية ضارباً بالنظام العام الوطني وللمجتمع الدولي وفي جوانبه الكبرى سواءً المتعلقة بالأمن أو بالقيم القومية والإنسانة.

والجرائم العادية مهما بلغت جسامتها فإنها تخضع لإطار مكاني محدد بإقليم الدولة الذي تُمارس عليه سيادتها من حيث القانون الواجب التطبيق و كذلك السلطة المختصة, وهذا بموجب إقليمية القوانين؛ لكنَّ الجرائم المَستحدَثَة تُحرَّر معظمها من الخصوصية الزمانية والمكانية للبيئة الاجتماعية التي نشأت فيها، بحيث أخذت تُرتكب وتُمارس في بُنا اجتماعية مختلفة عن تلك التي ظهرت فيها وارتبطت بها بادئ ذي بدء؛ و مما لا شك فيه أن ذلك قد أدى إلى ما يُسمى بعالمة الجريمة، فالصور الإجرامية المرتبطة بجماعات محلية اكتسبت الطابع العالمي؛ حيث أصبحنا أمام جماعات متعددة الجنسيات، الأمر الذي يَطرح تنازع في الاختصاصات المتعلقة (٢) بالضبط والملاحقة مما يُشكل مناخاً خصباً لتلك الجرائم وتفشيها. ليس هذا فقط، بل إن الإجرام المُنَظَّم زادت خطورته لأنه تجاوز كل الحيز المكاني للجناة، حيث يمكن أن تقترف عِبر أجهزة إلكترونية مزودة بتكنولوجيا الاتصالات الحديثة.

الجرائم الحديثة لا تختلف عن الجرائم العادية من حيث كونها أفعالاً محظورة قانونًا، إلاّ أنَّ الجرائم المستحدثة تختلف عن الجرائم العادية من حيث كون السلوك الإجرامي لها وليد تخطيط دقيق ومتأنٍ ومستمر بتجاوز الحدود الدولية في الكثير من الأحيان، ومُرتَكب هذه الجرائم في غالبية الأحيان لا يمكن أن يكون فرداً واحداً وإنما مجموعة من الأشخاص أكثرهم من محترفي الإجرام، الذي يهدف في الأساس إلى غايات تحقق الربح واكتساب السطوة والمال (٣).

وقد خصَّت التشريعات الجزائية الجرائم الحديثة عن نظيرتها العادية بتنظيم قانوني خاص يتميز بعالمة النص القانوني الذي تنظمه سواءً من حيث التجريم أو المتابعة الجزائية.

المطلب الأول: الواقعة الإجرامية ماهيتها.

ماهِيَّة الواقعة الإجرامية سواءً في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية (٤)، إذ أنَّ النموذج الواقعي للجريمة يعني الواقعة التي تقع فعلاً بكل تفصيلاتها وخصائصها وأوصافها ومقوماتها، وهي التي يبحث القاضي في مدى خضوعها ومطابقتها للتكييف القانوني المجرد، لذا يتعين على القاضي أن يقف على ماهيَّة الواقعة ومقوماتها. إنَّ مفهوم الواقعة الإجرامية في التشريع الجنائي مرتبط إلى حدٍ كبير بالجريمة، على أساس أن هذه الأخيرة هي المدخل الطبيعي والرئيسي لبيان الواقعة الإجرامية، لأن الواقعة هي النموذج الواقعي للجريمة، فهي الفعل أو الأفعال التي تُنسب إلى المتهم والتي جرَّمها القانون وجعلها جريمة معاقب عليها (٥).

ومكان وقوع الجريمة هو مكان تحقق الركن المادي فإذا تحقق الركن المادي في دوائر اختصاص محاكم متعددة كارتكاب الفعل في دائرة محكمة وتحقق الفعل في دائرة اخرى فتختص المحكمتان بالجريمة. لقد نص مبدأ الشرعية الجنائية على اختصاص المشرّع الجنائي بإنشاء الجرائم والعقوبات وفقاً لما هو مقرر فيه بأنه (لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص)، وبالتالي يُحظَر على القاضي أن يُنشأ جرائم وعقوبات من نفسه حيث تنحصر مهمته بتطبيق النص القانوني المُحَدد من قبل المشرّع على الواقعة المطروحة أمامه. وهذا المبدأ الدستوري تقتضيه مبررات مبدأ دستوري آخر ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات حيث تختص كل سلطة بوظيفة معينة تُحددها طبيعتها ومقتضيات العمل، فالسلطة التشريعية تختص بوضع القوانين أما السلطة التنفيذية فوظيفتها تنفيذ القوانين في حين إن السلطة القضائية وظيفتها تطبيق القوانين التي وضعتها السلطة التشريعية على الوقائع والحوادث المعروضة أمامها.

لقد عَمِلت مختلف الدول على إنشاء أجهزة من شأنها الحفاظ على أمن وسلامة المواطنين من خلال تحقيق التوازن بين حق المجتمع في حفظ أمنه وتحقيق صالحه العام، وبين حق الفرد في صون حقه وحريته. ولعل جهاز الأمن العام يكون أول جهاز يتدخل لتوفير الأمن للمواطنين ويسهر على راحتهم بغية تحقيق الأمن العام والسكينة العامة، لذلك نجد أن المجتمعات البشرية وعلى مر العصور، تحرص على وضع ضوابط تكفل حق الدولة في الحفاظ على أمنها وتحقيق صالحها العام، من خلال منح رجال الأمن العام صلاحيات تهدف إلى منع وقوع الجريمة وتقديم الفاعل إلى القضاء لردعه، مع مراعات قرينة البراءة التي تُعتبر أصلاً في كل إنسان قبل إدانته بحكم قضائي بات.

لقد أُنيطت مهمة البحث والتحري عن الجريمة وحفظ الأمن العام والسكينة العامة إلى خلية لها اتصال مباشر بجهاز القضاء، تختلف تسميتها من دولة إلى أخرى، فهنالك من يسميها بالشرطة القضائية وهنالك من يسميها بالضبطية القضائية أو الضابطة العدلية، لكنها تسميات توحي إلى مدلول واحد هو ضبط السلوك المنحرف وتقديم فاعله إلى القضاء لينال الجزاء. إذ يُعهد الضبط القضائي إلى أشخاص عسكريين أو مدنيين تُمنح لهم صفة ضابط شرطة قضائية من الجهات المخوَّلة بمنح هذه الصفة وفقاً لما يُقرره القانون، وبما أنَّ هؤلاء الأشخاص بشر قد يصيبون وقد يخطؤون أو قد يأخذهم الطيش فيدفعهم ليتجاوزوا حدود صلاحياتهم ويتعسفون في استخدام سلطتهم بشيء قد يؤثر على حرية الأفراد، فان الحماية القانونية لحرية المشتبه فيه خاصةً والأفراد عامةً أمراً من الضرورة بمكان، وذلك بفرض رقابة على أعمال هذه الفئة لصون الحقوق والحريات الفردية ،ووضع حد لتجاوزات السلطة البوليسية وتعسفها، وبانعدام هذا النوع من الحماية والرقابة فإنه يمكن لمن لهم هذه الصفة أن يطلقوا العِنان لهواهم أو لضغط رؤسائهم الإداريين فيخرقون بذلك حدود اختصاصهم، ويعصفون بالحقوق والحريات الخاصةً.

أمّا الحماية القانونية فيُقصد بها الضمانة ، والقانون الذي يُقصد به في هذا المجال كل قاعدة قانونية وفقاً لتدرجها في النظام القانوني السائد(٦) ، بِدأً بالدستور باعتباره أعلى قانون، والذي تخضع له كل سلطات الدولة والأفراد كلٌّ في مجال اختصاصه، وبذلك تكون الحماية القانونية للمشتبه فيه تلك الضمانات الدستورية له، وهي كل ما جاء في نصوص الدستور، ونصوص قانون العقوبات ،ونصوص قانون الإجراءات الجزائية باعتباره دستور المتهمين والمشتبه فيهم ،كونه يحمي حقوقهم ويصون حريتهم وكرامتهم إذ بدون هذه الضمانات لا يمكن أن يتم البحث والتحري وجمع الاستدلالات بالطريق السليم الذي يُوصِلنا إلى كشف الحقيقة وتحقيق محاكمة عادلة فحماية الدستور تتمثل في وضع القواعد العامة التي يجب على القوانين الفرعية عدم تخطيها، وهو ما نص عليه الدستور العراقي الذي وضع الضوابط العامة لحرية الأشخاص كمدة التوقيف للنظر بوضع المشتبه به ، وطرق القبض على الأشخاص، ومدة الحبس المؤقت وغيرها من الإجراءات الماسة بحرية الأشخاص. ويُقصد بالاستدلال او التحري مجموعة الاجراءات الاولية السابقة على تحريك الدعوى الجزائية الغرض منها جمع المعلومات والتَثَبُّت من وقوع الجريمة لغرض تقديمها الى سلطة التحقيق لغرض التصرف في الواقعة في تحريك الدعوى الجزائية (٧). وتبدأ بعد تلقي عضو الضبط القضائي الإخبار او الشكوى لغرض تقديمها لقاضي التحقيق او المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة، ويستوي أن يكون الإخبار مكتوباً او شفهياً لقبول التبليغات والشكوى وجمع المعلومات عن الجريمة ومرتكبها (٨). واتخاذ جميع الوسائل التي تكفل المحافظة على أدلة الجريمة وفي حدود اختصاص عمله (المواد (٤٠، ٤٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.).

المطلب الثاني: لا مجال للخطأ في الجرائم المستحدثة لكونها جرائم عمدية.

الجرائم في الوقت الحالي لا يتصور فيها الخطأ أو الإهمال، فهي جرائم عمدية يقترفها الجاني مع عِلمِه بكافة عناصرها التي تتكون منها الجريمة، فهي وقائع تُرتَكَب في إطار من التنظيم والتخطيط والسرية باستعمال أحدث ما توصل إليه البحث العلمي.

الأساليب المستحدثة هي أساليب مُعقدة ومُبتكرة وتستند إلى التقنيات الحديثة، مثل جريمة غسيل الأموال القذرة ومن أهمها: شركات أجنبية مُستَتِرة يصعب على حكومات الدول الاطلاع على مستنداتها المالية, وهناك أيضاً البنوك الخاصة، وهي تختلف عن البنوك المعروفة لنا حيث أنَّها بنوك داخل البنوك ، لا تتعامل في الإيداعات والقروض العادية، وإنما تتعامل فقط بالملايين من الدولارات الأمريكية، وهناك من الأساليب سوق المزادات العلنية، وتجميع الفئات الكبيرة للعملة، أوراق اليانصيب الرابحة، الإنترنيت، بطاقة الدفع الإلكتروني، التحويلات البرقية إلى غيرها من الابتكارات الخبيثة الشيطانية .

أنّ شرعية التجريم والعقاب من أهم الأُسس التي يقوم عليها القانون الجنائي في إطار العمل على حماية المصالح الجوهرية للمجتمع ، وكذلك إنَّ التجريم هو الخاصية التي يتمتع بها القانون الجنائي لحماية تلك

المصالح إذ أنَّه بهذه الخاصية يتمَيَّز عن غيره من القوانين التي تقوم بتجريم الفعل أو السلوك ليأتي القانون الجنائي من خلال التجريم ويُعزز الحماية القانونية التي تضفيها تلك القوانين من أجل إظهار القوة الجبرية التي تقف خلفها القاعدة القانونية لتكون مُلزِمة وبالتالي ليصبح لديها القدرة على تنظيم حياة الجماعة.

تَتبُّع المجرمين و كشف أفعالهم فرضَ صيغ جديدة من الناحية الإجرائية في مجال البحث و التحري، حيث أنَّ الاتجاه الحدوث في التشريع المقارن يقضي بحماية مصلحة المجتمع، بإقرار بعض وسائل التكنولوجيا والاتصالات في مجال المراقبة التي تُمكِّن السلطات المختصة من الوصول إلى داخل الجماعات الإجرامية والتوسع في نطاق بعض الإجراءات الخاصة لكشف الحقيقة عن جرائمهم، و بالتالي التَمكّن من القضاء عليها، على أنه يجب أن يلاحظ أنه عند إقرار نصوص جديدة أو تعديل بعض النصوص الموجودة المتعلقة بهذا الصنف من الجرائم الخطيرة سواءً من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، يتعين دائماً الحفاظ على التوازن المطلوب بين المصلحة الاجتماعية في تجنُّب أخطار هذه الجريمة واحترام المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، والنصوص الدستورية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته، فأمام هذه الاعتبارات يصعب الحديث عن توازن هذه المعادلة لأن المسألة محل هذا الموضوع تبحث في نقطة التقاء بين قوة الحق المقضي فيه ، وبين النظام العام والمصلحة الشخصية فهي تبحث عن التوازن بين الوطنية وحق المواطن في زمن تعالت فيه المطالبة بحقوق الإنسان وحرياته باعتباره أثمن رأسمال .

وينبغي على القاضي الجنائي عند تفسيره للنص العقابي التزام جانب الدقة وعدم تحميل عبارات النص فوق ما تحتمل أي " التفسير المُحدد والدقيق للنصوص الجنائية " فلا يجوز له في حالة إذا كانت عبارات النص واضحة أن يبحث عن عِلَّة التجريم ليُوسِّع من نطاق التطبيق، والتفسير المنضبط لقانون العقوبات لا يَحول بالطبع دون محاولة تطويع النصوص لتحيط بالمعطيات للتكنولوجيا الحديثة وخاصة في مجال ثورة المعلومات، ولكن على القاضي إذا اتضح أنّ الأمر قد تجاوز حدود التفسير المنضبط إلى حد خلق جرائم جديدة، وَجبَ عليه الحكم بالبراءة تاركاً الأمر لتدخّل تشريعي.

المطلب الثالث: الدعاوى الجنائية تُقام أمام المحاكم الجزائية.

والجريمة قد لا يقتصر ضررها على تعكير صفو أمن المجتمع وسلامته أو تعرّض مصالِحهِ للخطر بل قد يُسَبب ضرراً للأفراد سواءً كان هذا الضرر يتعلق بحياتهم او مالهم او شرفهم او مشاعرهم او غير ذلك مما يدفع المتضرر من الجريمة للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به والوسيلة التي يستطيع من خلالها المطالبة بهذا التعويض هي الدعوى المدنية.

الدعوى الجنائية لا تُقام إلاّ أمام المحاكم الجنائية حصراً، أما الدعوى المدنية فقد تُقام أمام المحاكم المدنية، كما يمكن أن تُقام أمام المحاكم الجنائية بالتبعية للدعوى الجنائية، كما أن كلاً منها تختلف عن الأخرى في طريقة انقضائها، فالدعوى الجنائية تنقضي إذا تنازل المجني عليه عن شكواه, أو بوفاة المتهم فإذا توفى

المجني عليه بعد تقديم الشكوى، ينتقل الحق في التنازل إلى ورثته أو التقادم أو العفو العام أو وقف الإجراءات القانونية أو صدور حكم نهائي فيها أو إلغاء القانون الذي يُعاقب على الجريمة، كما قد تنقضي بالتنازل أو الصلح في الحالات الخاصة التي حَدّدها القانون , تنقضي القضايا الجنائية أيضاً بعد مرور عشرين سنة في الجنايات التي يُعاقب عليها بعقوبة الإعدام، وبمرور عشر أعوام في جميع الجنايات الأخرى، وثلاث أعوام في الجنح، وسنة واحدة في المخالفات، أما الدعوى المدنية لا تنقضي إلاّ بالتقادم الخاص بها والتنازل أو الترك أو صدور حكم فيها، لذا فإن من الطبيعي أن تبقى الدعوى الجنائية قائمة دون الدعوى المدنية أو بالعكس حتى وإن أُقيمَتا معاً.

الحكم الجزائي – بوجه عام – لا تكون له حجية أمام المحاكم المدنية بالمعنى الواسع إلاّ فيما فصل فيه فصلاً ضرورياً. ويكون الفصل في المسألة العارضة المعروضة على المحكمة الجزائية ضرورياً إذا كانت لها تأثير فعلي على الحكم في الدعوى الجزائية. ولما كانت المسألة الأولية هي مسألة غير جزائية تتصل بركن من أركان الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجزائية أو بشرط لا يتحقق وجود الجريمة إلاّ بوجوده، فإن فصل المحكمة الجزائية في المسألة العارضة الأولية يُعد فصلاً ضرورياً.

ولإدراك الحقيقة ينبغي مرورها خلال عقلية المُتلقي لها بقدر هذا النظر ومداه , وبالتالي تتفاوت صورة الحقيقة عمقاً وسوءاً باختلاف المتلقين والناظرين لها ذاتها فتختلف صورة الحقيقة باختلاف النفسية التي التقطها ,كما يتوقف عمق الشعور بالحقيقة وعمق الإفصاح عنها على نوعية هذه النفسية فقد يكون امراً ما واضحاً لإنسان ولا يكون بذات الوضوح لإنسان آخر والتقاط الحقيقة كما يتم بمعاينتها مباشرةً يجري باستخلاصها من معاينة الاخرين لها بما لهذه المعاينة من تأثُّر بنفسية مَن ادّاها كما في استمداد الحقيقة من اقوال الشهود والخبراء ويُشبَّه التقاط الحقيقة إدراك سبب المرض في عملية التشخيص الطبي فقد يتعلق الطبيب بأحد الأعراض ليفسره بوجود مرض من الأمراض يكون هو المرض القائم فعلاً لأنه فات الطبيب ان يُدرك أعراضاً أُخرى او معطيات اضافية كان من شأنها ان تُغيّر ما انتهى اليه من رأي خاطئ وربما قاتل للمريض.

ويُعَد الحكم الجزائي الصادر من محكمة الموضوع الإجراء النهائي ، الذي يلزم أن تنتهي به الدعوى الجزائية كسياق عام، لأنه يُمثل هدف وغاية إقامة الدعوى ، هو إنهاء الدعوى القائمة أمام محكمة الموضوع ، وبذلك يُعد الحكم ضمان إقامة العدل بين الناس ، وحصول كل فرد على حقه ، ويحقق ذلك من خلال وظائف الدولة الأساسية التي تمارسها بواسطة هيأة مستقلة تمتاز بالحياد والاستقلال، الذي يمكِّنها من إصدار إحكامها ، فيما يعرض عليها من منازعات ، وتُعرف هذه الهيأة باسم السلطة القضائية ، التي تبسط هيبتها من خلال إصدارها الإحكام القضائية المُلزمة ، التي تُعد النهاية الطبيعية للخصومة والغاية من ورائها(٩).

المطلب الرابع: السياسة الجنائية.

السياسة الجنائية العِلم الذي يَهدف إلى استقصاء حقائق الظاهرة الإجرامية للوصول إلى أفضل السُبل لمكافحتها، مراتب تبدأ بالمستوى القاعدي المتعلق بشق التجريم من القاعدة الجنائية، فتبحث في مدى تلائم التجريم المُقرر من قِبل المشرّع الداخلي مع قِيَم وعادات المجتمع، ومدى الحاجة إلى هذا التجريم في الفترة المُقرر فيها، حيث تتباين المجتمعات في هذا بحسب مستواها من التطور الاجتماعي والخُلِقي والروحي. وكذلك تبحث في طبيعة الوقائع المجرّمة لتحديد أي الوقائع يجب أن تبقى مجرّمة، وأيها يجب إباحتهِ، وأيها يجب أن يصبغ عليها وصف التجريم.

الدستور وقانون العقوبات العراقيان يحتويان على نصوص كثيرة في مجال الحريات والمحاكمات العادلة ولكن التقصير يقع على أطراف تطبيق الدستور والقانون (مأموري الضبط القضائي، النيابة، القضاء والمحامون). فلا مِريَة أن الدولة تستعين اليوم بالقانون الجزائي لحماية مصالح وحقوق كثيرة تنص عليها قوانين أخرى غير عقابية، كما وأنّ قانون العقوبات الأساس لم تتسع نصوصه لمواجهة الكثير من الظواهر الإجرامية المستحدثة، ولذلك كثرت التشريعات التكميلية والخاصة التي يتصف الكثير منها بالغموض والتعقيد والطبيعة الفنية، كقوانين الضرائب وحماية البيئة، والتشريعات المالية والاقتصادية، واللوائح الكثيرة التي تحمي الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة .

وتنتقل السياسة الجنائية إلى الشق الجزائي من القاعدة الجنائية، كي تُقِيم العقوبات المقررة وحالات التخفيف والتشديد والإعفاء وسُبل التفريد التشريعي المقررة في مدونة العقوبات (١٠). ومن ثم تنتهي السياسة الجنائية إلى مرتبتها الثالثة المتعلقة بتحديد أساليب المعاملة العقابية حال التنفيذ الفعلي للجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية ، خاصة ما يتعلق بالتفريد التنفيذي للعقوبة والتدابير الجنائية (لم يعد الجزاء الجنائي في ظل السياسة العقابية الحديثة يهدف إلى إيلام الجاني أو الانتقام منه، بل أصبح هدفه في المقام الأول إصلاح الجاني وتأهيله، وفي ضوء هذا الهدف وَجَبَ توجيه أساليب المعاملة العقابية وجهةً تحقق هذا الهدف، ولما كانت أساليب المعاملة العقابية مختلفة ومتنوعة، لذلك يبدو ضروريا أن تبدأ مرحلة التنفيذ العقابي بإجراء دراسة كاملة لمختلف الظروف المحيطة بالجاني حتى يمكن في ضوء ذلك تصنيفه واختيار أسلوب المعاملة الأنسب لحالته) ،وكفالة إتّباع أسلوب علمي في تنفيذ الجزاء على المُجرم بما يضمن تأهيله وإصلاحه وتهذيبه وإعادة اندماجه في المجتمع مرة أخرى.

أنّ المشرّع يضع الخطوات والإجراءات التي تُباشرها السلطات المختصة في الدولة – منها قاضي التحقيق - من أجل تقصي الحقيقة وملاحقة مُرتَكِب الفعل المخالف للقانون وإيقاع العقاب اللازم متى توافرت أسبابه، وهو في وضعه هذه القواعد يُحدد متطلبات عدم المساس بالحرية الفردية، فالقانون وحده هو المصدر الوحيد الذي يرسم ويُحَدِد تلك القواعد الإجرائية منذ تحريك الدعوى الجزائية حتى انتهائها بحكم بات، ويُعرَف

هذا الانفراد في تنظيم الإجراءات الجزائيـة بمبـدأ قانونية الإجراءات الجزائية. ومن هذا يتضح أن مبدأ الشرعية الإجرائية يقتضي احترام الحرية الفردية المقررة بالقانون أثناء الدعوى الجزائية، وتكفل قوانين الدولة تحديد ما يتمتع به الفرد قِبَل الدولة من حقوق يتعين عدم التفريط بها أثناء سير الدعوى الجزائية، كما تحرص دساتير بعض الدول على توفير أهم الضمانات التي يجب احترامها وخاصةً ما يتعلق بالحريات العامة وحقوق الدفاع، وترسم هذه الدساتير الخطوط العريضة للمشرّع وتُحدد له الإطار الذي يستطيع بداخله تنظيم إجراءات الدعوى الجزائية (١١).

المبحث الثاني: الجرائم المُستحدثة.

تُعرَّف الجرائم المستحدثة والمستجدة بأنها شكل من الأشكال الحديثة للجريمة المنظمة وهذا يرجع الى الأسلوب المنظم والمتطور الذي تعوّل عليه هذه المؤسسات الاجرامية لهذا النوع من الاجرام والذي تأخذ فيه بالنهج العلمي في إدارة الاعمال والذي تنتهجه المؤسسات المشروعة. كما انها تتبع أنماطا من السلوك الاجرامي المستحدث وتستخدم العديد من الوسائل التقنية المتطورة، وتظهر في السوق وكأنها مؤسسة مشروعة. وقد يقتصر نشاط المؤسسة الاجرامية على المجال الوطني قد تزدهر ويتعدى نشاطها حدود إقليم الدولة الى إقليم دولة او دول أخرى، وفي هذه الحالة تكون الجريمة عابرة لحدود الدولة او عابرة للقارات وقد تَتَآزر مؤسسات إجرامية وتتكامل من حيث أنشطتها وتظهر في شكل اتحاد على هيئة نظام اقتصادي (١٢).

المختصون في علم الاجرام يؤكدون على أنه من الصعوبة بمكان وضع تعريف دقيق للجرائم المستحدثة أو المستجدة نظراً لحداثة هذه النوعية من الجرائم وعدم التعرّف الكامل على كل صورها. إضافة الى ندرة الدراسات البحثية سواءً العلمية منها أو الأمنية التي تناولت موضوع الجرائم المستحدثة وتحديد مفهومها وتعريفها تعريفاً شاملاً. إضافة الى الاختلاف في التعريفات التي قام بوضعها الخبراء والباحثون الذين تناولوا بالدراسة موضوع الجرائم المستحدثة او المستجدة في ضوء تعدد صورها واختلاف أنماطها، التشابك والتعقد في أساليب ارتكابها وهو الامر الذي أدى في نهاية المطاف الى عدم التوصل حتى الأن إلى وضع تعريف دقيق ومحدد للجرائم المستحدثة (١٣).

وتُعد جرائم تقنية المعلومات من أكثر الجرائم التي تُثير مشاكل تتعلق بالاختصاص على المستوى الدولي، وذلك بسبب الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم التي تمتاز بقدرتها على التحرّك في مجال فضائي واسع لا توقفه حدود الدول وسيادتها الاقليمية، حيث يُمكن لجريمة تقنية المعلومات أن تقع في مكان وتُنتج آثارها في مكان أو أماكن أخرى خارج الدول، وهذا الأمر يدعو إلى التعاون بين الدول من خلال الاتفاق على معايير محدودة، وإنَّ من أبرز المعوقات التي تُواجه الدول لتنظيم موضوع الجرائم الالكترونية هو تفاوت الدول في تحديد مفهوم الجرائم الإلكترونية وأساليب التعامل معها، وهذا راجع الى ان كل دولة تعمل على

تنظيم موضوع التقنيات الالكترونية ضمن حدود قيمها السياسية والقانونية والاخلاقية والثقافية. وتنامي ظاهرة الجرائم المعلوماتية عبر الوطنية بحيث تَخطَّت آثارها حدود الدول ، فلا شَك ان ثورة الاتصالات عن بعد قد غيَّرت الكثير من المفاهيم التقليدية التي كانت تُسَيِّر الحياة قبل التطور العلمي , فظهرت العمليات المصرفية الالكترونية والحكومة الالكترونية والمستندات والنقود الالكترونية وعن التوقيع الالكتروني في إطار المعاملات التي تتم عن طريق الشبكة العالمية (الانترنت) الاّ ان ظهور هذه العمليات الجديدة اوجب توفير الحماية الجنائية لها ضد صور الاعتداءات المتطورة , والتي قد تقع عليها بالوسائل الالكترونية المتطورة أيضاً, وقد أظهرت هذه الجرائم المستحدثة قصوراً كبيراً في النصوص الجنائية الموضوعية والإجرائية , بحيث اصبحت هذه النصوص عاجزة عن كفالة توفير الحماية الفاعلة للمصالح والقيم التي افرزتها ثورة الاتصالات عن بعد .

وبما أنّ الجريمة ظاهرة اجتماعية، تتأثر طبيعتها وحجمها بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دولياً ووطنياً، فقد ظهر للوجود نمط جديد من الإجرام، تَجَسَّد في انتشار الجرائم المعلوماتية أو الالكترونية، والتي تُعتبر من أكبر السلبيات التي خلفتها الثورة المعلوماتية، لكون هذه الجرائم تشمل في اعتدائها على قيَماً جوهرية تخص الأفراد والمؤسسات وحتى الدول في كافة نواحي الحياة، كما أنَّ هذه الجرائم تركت في النفوس شعوراً بعدم الثقة بخصوص التعامل والاستفادة من التطور الجديد. وتأثير الاتصالات في تسيير الاعمال الاقتصادية وما نجم عن ذلك من مؤسسات وشركات متعددة الجنسيات (وشركات عابرة للحدود الوطنية) قد اسهمت في بروز جرائم اقتصادية مستحدثة.

أمّا بخصوص مفهوم البيئة، فللبيئة مفهوم عام وهو: "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان مؤثراً ومتأثراً "وهذا الوسط قد يتسع ليشمل منطقة كبيرة جداً، وقد يضيق ليتكون من منطقة صغيرة جدا، قد لا تتعدى رقعة البيت الذي يسكن فيه (١٤)، أي أن مصطلح البيئة يُستخدم في كافة المستويات، وفي كل مجالات العلوم الإنسانية مما يجعله يكتسب مفاهيم متعددة ومضامين مختلفة، وهذا ما أدي لصعوبة وضع تعريف للبيئة يُحدد جميع عناصرها من طرف الفقه. وعليه فعِلم البيئة يعني دراسة التفاعل بين الحياة ومكونات البيئة في مجالات معرفية مثل المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وذلك لحسن استثمارها وعدم إهدارها، كما يتضمن دراسة العوامل غير الحيّة مثل خصائص المناخ: الحرارة، الرطوبة، الإشعاعات، الغازات والمياه والهواء، والخصائص الفيزيائية والكيميائية للأرض والماء والهواء. إضافة إلى ذلك تُعبِّر كلمة البيئة عن المحيط، الوسط، الظروف المحيطة الحالات المؤثرة في المحيط. وقانون البيئة هو فرع من فروع القانون الذي يسعى الى إيقاف كل مسلك إنساني (أو الحد منه) إذا كان من شأنه او يؤثر على العوامل الطبيعية التي ورثها الإنسان على الأرض. فالبيئة والتنمية ليستا تحديين منفصلين، انهما مرتبطان ارتباطاً لا يقبل التجزئة. والتنمية لا يمكن ان تستمر على قاعدة موارد بيئية متدهورة، كما لا يمكن حماية البيئة

عندما لا تضع التنمية في حساباتها تكاليف تخريب البيئة. ولا يمكن معالجة كل من هاتين المشكلتين على حدة بمؤسسات وسياسات جزئية، انهما مرتبطتان في شبكة معقدة.

المطلب الأول :جريمة تَلويث البيئة.

البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت. وتُمثِّل البيئة الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منها على مقومات حياته. لقد كانت علاقة الإنسان بالبيئة حميمة ويسودها التعقل والحكمة يستفيد بخيراتها بدون إسراف أو تبديد. لكن الآن تغيَّرت هذه العلاقة بفعل زيادة عدد السكان والتطور الزراعي والصناعي والعمراني الذي حققه الإنسان حيث رافَقَ هذا التطور ضغط هائل من الإنسان على موارد البيئة وتصاعدت الغازات من المصانع واستخدمت مبيدات الحشرات والمخصبات الزراعية بإسراف شديد. كان من نتائج ذلك تلوث البيئة وتدهورها وبناءً على ذلك، فإن مشكلة البيئة مصدرها الإنسان المُسيطر بثقافته وتوجهاته.

على الرغم من ظهور تلوّث البيئة في أول الأمر في الدول الصناعية إلاّ أنه في وقتنا الراهن فأنه يُشكِّل خطراً يُهدِد كل دول العالم. مع وقوع الحوادث البيئية الجسيمة التفتت الدول إلى خطورة التلوث البيئي وتم تشكيل الهيئات والمنظمات المعنية بشؤن البيئة وتم أيضا تجريم التعديات الواقعة على البيئة ومن ثم ظهرت طائفة جديدة من الجرائم في القانون الجنائي عُرفت بجرائم تلويث البيئة.

والمعنى القانوني لمصطلح البيئة، قد يجعل من المشرّع اللجوء إلى مفهوم واسع لهذا المصطلح ، بحيث يشمل كافة العناصر الطبيعية للبيئة وهي الماء والهواء والفضاء وما عليها أو بها من كائنات حيّة ، وكذلك العناصر الطبيعية أو الصناعية لها ، أي تلك التي وضعها أو صنعها الإنسان في إطار البيئة الطبيعية من مرافق ومنشآت وغيرها لإشباع حاجاته ، والمشرّع الفرنسي ، لجأ في القانون الصادر بتاريخ ١٠/ يوليو/١٩٧٦م، إلى أن البيئة تعبّر عن ثلاث عناصر الطبيعة (إنسان – حيوانات – نباتات) ، موارد طبيعية (ماء – هواء – أرض – مناجم) ، الأماكن والمواقع الطبيعية السياحية ، وفي كندا أيضاً تبنى المشرع المفهوم الواسع للبيئة حيث رأى أنها تشمل الوسطين الطبيعي والصناعي , بل وفي بعض المقاطعات تشمل إضافة الى ذلك العناصر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤثر في حياة الإنسان .

١-الجريمة البيئية من الناحتين الموضوعية والإجرائية، ومن ثم للحماية القانونية ذات الطابع الجنائي أو الجزائي المقررة لمجابهة المخاطر والأضرار التي تُهدد البيئة الإنسانية، ولاسيما مشكلة التلوث والتي أصبحت تُشكِّل أهم ما يشغل الإنسان بسبب الدمار الذي يحدثه، مما يقتضي بالضرورة وجوب إقرار الدول في تشريعاتها الجنائية والمجتمع الدولي في المواثيق الدولية لأساليب حماية متعددة تشمل في جانب منها أسلوب الردع الجزائي كون أن القانون الجنائي يُعَد من أدق النظم القانونية حساسيةً واستجابة لمتطلبات الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتطورة، ولسرعة مواكبته للأنماط المُستحدَثة من الإجرام والتي تشمل

في جانب منها المواضيع ذات الصلة بتلوث البيئة. وأهم حماية هي الحماية القانونية ذات الطابع الجنائي للبيئة، وجعلها محوراً عاماً يَنصَب على جرائم تلويث البيئة في القانون الوطني بمفهومه الضيق. والقانون الدولي لحماية البيئة والقانون الدولي الجنائي من جهة ثانية، هذا في ضوء أهم القوانين والتنظيمات ذات الصلة بمقتضيات الحماية المباشرة وغير المباشرة للبيئة من قبل التشريعات الوطنية، وأهم المواثيق الدولية المعنية بمتطلبات تلك الحماية وبشكل خاص مصادر القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، والشاملة لأحكام حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة.

٢-الدفاع عن البيئة وحمايتها هو دفاع عن الصحة وعن السعادة بل هو دفاع عن الحياة وإذا كان العالم اليوم قد أصبح قرية صغيرة بسبب سعة وسرعة الاتصالات وشبكات البث المرئي عبر الأقمار الصناعية وشبكات المعلومات " الإنترنيت" وغير ذلك، فانه أصبح كذلك أمام انتقال الملوثات بين مناطق الدولة الواحدة وعبر الحدود بين الدول. ويظهر ذلك جلياً في انتقال أغلب هذه الملوثات عبر الهواء الجوي، بحيث أصبح الجميع عرضةً لأخطار التلوث بما فيها الدول التي لا تَصدر منها، وبالتالي أصبح الخطر عاماً ومهدداً بانهيار البيئة على رؤوس البشر المتسبب الأول في هذا الانهيار. و الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجنائي أو الجزائي العراقي بشكل خاص والتشريعات الداخلية بشكل عام، وفي المواثيق الدولية، بوصفها تمثل الوسيلة الأكثر فاعلية لمواجهة الاعتداءات والانتهاكات المُخلّة بالبيئة، لا يمكن أن تحقق غايتها المرجوة دون اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تُجَنِبنا وقوع جرائم تلويث البيئة على اختلاف خطورتها، ودون التطبيق الصارم للأحكام الموضوعية والإجرائية الجزائية الخاصة بتلك الحماية على النحو المحقق للفعالية المطلوبة للحد والتقليل من أثارها السلبية.

٣-التشريعات البيئية مجموعة القوانين والأنظمة واللوائح التي تُنظِّم كيفية المحافظة على الثروات الطبيعية وحماية البيئة ومنع التلوث والعمل على خفضه والسيطرة عليه أياً كان مصدره بواسطة القواعد القانونية والقرارات الصادرة من الجهات المختصة، وهي بذلك تُشكل جزءاً من أحكام النظام القانوني الإداري بما يحتويه من مميزات القانون العام الذي يضم مجموعه القواعد القانونية المُلزمة، العامة والمجردة لحماية البيئة في المجتمع، كونها حق أصيل للمواطن من أجل العيش في بيئة صحية وآمنة ونظيفة، وواجب بما ترتبه على المواطنين وفئات المجتمع من التزامات بحماية البيئة والمحافظة عليها، والموزَّعَة على مختلف مستويات النظام التشريعي، من قانون أساسي وقوانين وأنظمة وتعليمات.

المطلب الثاني: حماية البيئة وفقاً لقانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٩٩.

إن دور القانون الجنائي وبلا شك يعتمد على أهم عنصر فيه وهو التجريم الذي يُعد جوهر موضوعه. وبما أن القانون الجنائي البيئي حديث النشأة ومتميز بموضوعه، فذلك حتما يثير إشكالات قانونية عديدة تخص الجريمة البيئية بأركانها الثلاثة، ولاسيما الركن المادي منها الذي يُعد العمود الفقري في أي جريمة. وتوصيفه

وتحديده ومحاولة ايجاد حلول قانونية تسهم في تفعيل الحماية الجنائية للبيئة. المادتان (٣٧، ٣٨) قانون حماية وتحسين البيئة العراقية رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩, فقد نصتا على ما يلي:" يُلغى قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ وتبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون حتى صدور ما يحل محلها أو يلغيها ". لقد مر العراق بظروف استثنائية تعرضت من خلالها البيئة الى أخطر صور التلوث، ولذلك حينما يتم إجراء مقارنة ما بين المواصفات القياسية العراقية والمواصفات القياسية العالمية فإننا نعتقد: ان العراق اليوم يتطلب نوعاً من التشديد والصرامة بالمواصفات بحيث تتلاءم مع طبيعة الملوثات التي تعرضت لها البيئة وأسبابها. والمادة (٣٨) " أولاً من نفس القانون: يجوز إصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون. ثانياً: للوزير إصدار تعليمات وأنظمة داخلية لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون ". منح الوزير من خلال هذه المادة اصدار انظمة وتعليمات وفي هذه الحالة يتوجب مراعاة خطورة المشاكل البيئية التي تواجه العراق، وهنا يتوجب الاستعانة بذوي الخبرة والفنيين في مجال البيئة.

البيئة في العراق شهدت تدهوراً شديداً، إذ أنها تعاني من مشاكل محلية وأخرى عالمية تتقاسمها مع بقية بلدان العالم، المشاكل المحلية, فهي تتفاوت درجة خطورتها حسب تأثيرها على الكائنات الحية لا سيما الإنسان، وعدم علاجها سيؤدي إلى التأثير سلباً على حياة الفرد الصحية والمادية وعلى المحيط، أما المشاكل المحلية فتُعتبر الأكثر خطرا نظرا للأثار البيئية على المحيط من جهة، وعلى أكثر الكائنات الحية من جهة أخرى، ولعل هذا الاهتمام المحلي والدولي بالبيئة زاد نتيجة للتطور التكنولوجي الذي يصاحبه الاستغلال المفرط في مصادر الطاقة التقليدية خاصة البترول والغاز الطبيعي المصاحب للتوسع الصناعي، اذ لا يقتصر الأثر الضار للملوثات على المنطقة التي تُستخدم فيها او تتعامل بها، بل ان ذلك يمتد الى المناطق الأخرى المجاورة لها، إما عن طريق الهواء الجوي، أو عن طريق مياه الري والصرف أو كلاهما معاً.

وقد لاحظنا أن بعض الدول العربية على غرار بعض الدول الأوروبية والتي منها فرنسا تنشط في المجال الجنائي لتوفير الحماية للهواء مثل دولة مصر و المغرب والجزائر والعراق ، وخاصة بعد إدراج المشرّعون لهذه الدول لقواعد الحماية الجنائية للبيئة الهوائية من التلوث، وتَقرَر ذلك بعد إعادة الاعتبار للجزاءات المكرَّسة، بحيث لم تُعد هذه الجريمة مقصورة على مخالفات لا تحقق القصد والغرض من تلك الحماية والذي هو الحماية الجنائية للهواء، إن لم نقل أغراض أخرى تترتب على تلك الحماية والتي منها حماية الحياة والتي هي الهدف الاسمي من هذه الحماية. إنَّ الطبيعة والتركيبة التي يتكون منها الهواء والذي يحتوي مجموعة من المكونات الغازية ذات الطبيعة الكيماوية والتي تتضمن مفاهيم تقنية مختلفة عن بعضها البعض الشيء الذي انعكست آثاره على عدم القدرة على فهم تلك المفاهيم التقنية، وبالتالي فان حماية البيئة الهوائية بالقانون الجنائي وجدت صعوبة في تحديد المفهوم الحقيقي لهذه البيئة وبالتالي تحديد الحماية المقررة جنائياً لها.

بالإضافة إلى صعوبة أخرى تترتب على طبيعة الهواء، وهي صعوبة تحديد نطاقه والذي لا يعرف معنى للحدود ولا يمكن بأي حال من الأحوال تحديده، فهو ينتقل إلى مسافات بعيدة جداً من دون أيةِ رقابة أو قيود حاملاً الكم الكبير والخطير في نفس الوقت من الملوثات، وهذا ما يؤدي إلى ظهور صعوبة أخرى لتفعيل الحماية الجنائية للهواء، فصعوبة تحديد النطاق بالضرورة تؤدي إلى صعوبة تحديد الحماية.

المطلب الثالث: تأثير الاسلحة والحروب على البيئة.

إذا كان العلم قد وفّرَ لنا مجموعة من الوسائل والأساليب العلمية والأجهزة والآلات والطرق التي من شأنها حماية البيئة والتخفيف من حدة المشكلات التي تواجهها، فإنَّه لابد من تنبيه الإنسان للمحافظة على البيئة، وتحذيره إذا ما حاول الاعتداء عليها، وردعه ومعاقبته إذا ما اعتدي عليها فعلاً، وذلك هو دور القانون في حماية البيئة. إذ ان القانون بشكل عام يجب ان يتماشى، بقواعده الملزمة المُنَظِّمة للسلوك البشري، مع ما يطرأ في المجتمع من تطورات، ويلبي نداء ما يستجد في الدولة من حاجات. وغني عن القول إن من أخطر التطورات التي أصابت المجتمع ليس المجتمع المحلي او الوطني فحسب، بل المجتمع الدولي بشكل عام، تلك المشكلات التي باتت تهدد سلامة الإنسان وسلامة الكوكب الذي يعيش عليه... وهذه هي مهمة قانون البيئة أو كما يسمى أحياناً قانون حماية البيئة أو القانون البيئي. والمشاكل البيئية لم تحل او تثار في الحوار العام بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو، وفيما بينها. ولكن يجب التشديد على انه نظراً للانشغال بالمسائل الاقتصادية والمالية التي تبدو أكثر الحاحاً لم يحظَ البعد البيئي بالأولوية التي يستحقها، ويمكن القول في الواقع بان الازمة الاقتصادية الحالية لن يتسنى التغلب عليها بدون استنباط انماط جديدة لاستخدام الموارد، تكون سليمة بيئياً واقل تبديداً. وفي هذا السياق، يتعين ايضاً ان تُوضع في الاعتبار طبيعة بعض القضايا البيئية في منظورها الزمني.

فالاهتمام بمسالة البيئة برز من خلال استحداث المؤسسات المختصة بشؤون البيئة. فعلى الصعيد الدولي أحدثت منظمة الأمم المتحدة جهازاً خاصاً للبيئة تحت اسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهذا البرنامج يخطط ويشرف ويرعى أهم النشاطات الموجهة لحماية البيئة في العالم، كما أحدثت الكثير من الدول أما وزارة أو هيئة حكومية أو وكالة رسمية متخصصة تتابع شؤون البيئة. إن موضوع حماية البيئة يهم كل الدول بحيث تسعى كل واحدة إلى وضع قواعد قانونية لمواجهة الأخطار البيئية ولقد أولى المجتمع الدولي اهتماماً بها ونبّه إلى خطورتها وحرص على الوقاية منها ووضع الحلول لها إلى حد طبع قواعد حماية البيئة بمسحة دولية، فاغلب قواعد قانون حماية البيئة هي ناتجة عن اتفاقيات جماعية أو ثنائية عملت الدول على وضعها باعتبارها الأنسب وذلك لأن الأخطار التي تُهدد البيئة عالمية الآثار بالإضافة إلى أن فعالية الحفاظ على البيئة تقتضي تنسيق سياسة دولية موحدة في مجال وضع القواعد والأنظمة المتعلقة بالبيئة .

ونودُّ أن نشير هنا إلى أن القانون الدولي البيئي قد اهتم بمشكلات المجتمع الدولي المعاصر، حيث أنه قانون متطور فلم يُعَد قاصراً في موضوعه على معالجة المسائل التقليدية لذلك المجتمع مثل: السيادة، الإقليم، المعاهدات، التنظيم الدولي، التمثيل الدبلوماسي، الحرب والحياد وغيرها، ولكنه تفاعل مع المشكلات الجديدة التي تهّم الدول في وقتنا الراهن، والقانون لا يمكنه أن يغض الطرف عن البيئة والأخطار التي تهددها، بل على العكس كان له السبق في التنبيه إلى المشكلات البيئية. وتَمثَّل ذلك عندما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية من أجل إيقاف هبوط مستوى تلك البيئة، ووضع القواعد القانونية للحفاظ عليها، ومكافحة مصادر تلوثها والتعدي على مكوناتها ومواردها الطبيعية. وقد انعقد المؤتمر بالفعل في الفترة من ٥ ـ ١٦ يونيو عام ١٩٧٢ في مدينة ستوكهولم العاصمة السويدية، وانتهى إلى تبني مجموعة من المبادئ والتوصيات على درجة بالغة من الأهمية شكَّلَت اللَبِنة الأولى في بناء القانون الدولي البيئي.

المطلب الرابع: تأثير الثورة الصناعية على البيئة ومدى نجاعة المؤتمرات الدولية.

قرر مؤتمر هامبورج بشأن الحماية الجنائية للوسط الطبيعي المنعقد في سبتمبر من عام ١٩٧٩ أنه لا تستقيم الأمور بمحاولة الحماية الجنائية للبيئة على المستوي القومي، ولكن لا بد أن يتعدى ذلك إلى المستوي الدولي لمواجهة كل صور الإضرار بالبيئة. والذي يمكن ان يصيب بالضرر دولاً أخرى غير التي مورس بها النشاط. وأوصي المؤتمر على أنَّ جرائم البيئة التي تُسبب ضرراً بالغاً للحياة الطبيعية من الجرائم الدولية وتقدر لها العقوبات اللازمة، وتدخل ضمن اتفاقيات دولية لحماية البيئة إلى جانب ضرورة إيجاد نوع من التعاون الدولي في هذا المجال يتمثل في تبادل المعلومات الهامة ومحاولة حل أي تنازع في القوانين المنظمة لحماية البيئة، سواءً على مستوى القضاء الوطني أو القضاء الدولي، وهذا يُعد اعترافاً صريحاً بفشل مبدأ الإقليمية وحده في مواجهة جرائم تلويث البيئة. وهو الأمر الذي يصبح معه الأخذ بمبدأ الإقليمية وحده في صدد المصلحة المحمية في جرائم تلويث البيئة أمراً غير كافٍ، بل ينبغي أن تتكامل معه الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم واتفاقيات الاعتراف بالأحكام الجنائية الصادرة في دول أخرى.

لقد نجم عن الثورة الصناعية مشكلات التلوث بالمواد الكيميائية التي تُقذَف بالهواء والماء والأرض، وما يحدث ذلك من تلويث لمأكل الإنسان ومشربهِ. وهكذا تدرجت العلاقة بين الإنسان والبيئة الى ان آلت الى ضرر كبير أحدثه الإنسان في البيئة وفي مكوناتها، وأصبح هَمَّ الإنسان الأكبر هو حماية البيئة من فعل الإنسان. إذ برزت هنالك قضايا بيئية عديدة، فرضت على الإنسان ضرورة تنظيم العلاقة بينه وبين البيئة، تنظيم أساسه محافظة الإنسان على البيئة واستغلاله لكنوزها بشكل صحي، وإلاّ فإن الدمار والزوال هما النهاية الحتمية لحياة الإنسان على هذا الكوكب. ومن هنا فقد انعكست الصورة، فبعد أن كان هم الإنسان

حماية نفسه من المشاكل البيئية، تحوّل هَم الإنسان الى حماية البيئة من مشاكل الإنسان (حماية البيئة من الإنسان). والخوف من البيئة حديثاً، فقد بات مرعباً ومستواه عالياً، إذ أنَّه يُهدد سلامة الجنس البشري، ومن بعده الكرة الأرضية التي تحتضنه بأكملها. ذلك ان المشكلات البيئية الجديدة، كالتلوث بأنواعه، وضعف طبقة الأوزون، والأمطار الحمضية، وندرة المياه، وقلة الغذاء قياساً بالانفجار السكاني الهائل، واستخدام الاسلحة الكيمياوية والمحظورة دوليا في الحروب، باتت تُشكِّل كوارث بيئية ضخمة، تنذر بكارثة عالمية. وعليه فان الخوف من البيئة شعور لازَمَ الإنسان قديماً وحديثاً. لقد باتت أغلب مصادر الخوف من البيئة في العصر الحديث ترجع لعوامل بشرية صناعية. ولأنها كانت الجرائم ضد البيئة يمكن أن تُقترف بواسطة مجموعة أو جمعية أو شخص أو أحد الأشخاص العامة بل وعن طريق الإدارة، ويظهر ذلك بوضوح في الأنشطة الاقتصادية والتجارية التي تباشر على نطاق واسع بواسطة هذه الشركات والمشروعات والأشخاص وآليات النقل البري والبحري، وهي قد تكون ناتجة عن جرائم عمدية أو جرائم خطيئة، ومن ثم يُسأل عن تعمده الجريمة في الحالة الخطيئة ولتقصيره عن عدم مراعاة ما تقضي به القوانين واللوائح في الحالة العمدية، ولعدم قيامه بواجب الرقابة على مرؤوسيه. يلعب القانون الجنائي دوراً هاماً في مجال حماية البيئة من خلال تجريم بعض من الأفعال الإيجابية أو السلبية التي تلحق الضرر بالبيئة أو ببعض من عناصرها، لا بل يُعد من أوائل القوانين التي تدخلت لمصلحة البيئة عن طريق حماية بعض جوانبها وخاصةً في مجال النظافة العامة وتجريم بعض الأفعال التي تضر بالبيئة.

الاتجاه الحديث في الفقه القانوني الدولي يمنح الإنسان الحق في بيئة نظيفة ملائمة وهذا لا يتأتى بعقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية بالانضمام والتوقيع عليها فحسب وإنما أيضاً بترجمة هذه المعاهدات إلى واقع لتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها، وبمعنى آخر كيفية صياغة وصناعة آليات للتنفيذ تخلق المناخ الفعلي المتناسب وتُلزِم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والتنظيمية لتنفيذ ما ورد بها من نصوص ومواد، تأخذ الصفة القانونية الإلزامية وهو ما يعرف بالالتزام القانوني بما يضمن قوة تطبيقها بدلاً من أن تأخذ مجرد شكل توصيات غير ملزمة للدول الأعضاء.

إن آثار التهديد البيئي تجاوزت الحدود السياسية للدولة وقد ساهم التطور الكبير لوسائل النقل والاتصال في ذلك حيث أن تسرُّب غاز من أحد المفاعلات النووية لدولة ما أو انتشار فيروس معدِ، أو تلوث مياه البحر، أصبحت جميعها تُشكل تهديداً للبيئة الدولية كلها، ولأن التلوث أصبح مقترناً بالتقدم التكنولوجي. تبادلت الدول النامية والمتقدمة التهم حيث حَمَّلت الدول المتقدمة الدول النامية المسؤولية عن تلويث البيئة واتهمت الدول النامية الدول المُصنِّعة بالتنصل عن مسؤولياتها عن ذلك وطالبتها بتقديم المساعدات وفي هذا الصدد عُقد عدد من المؤتمرات الدولية أهمها مؤتمر ريو دي جانيرو، كما تم التوصل إلى بروتوكول كيوتو ومؤتمر جوهانسبورغ ومؤتمر باريس عام ٢٠١٥. وتعني المسؤولية المدنية التي وضعها الفقهاء لتغطية

الأضرار الناتجة عن فعل الأشياء التي تحتاج الى حراسة وحفظها الى عناية خاصة، وقد تولى الفقه هذه النظرية بالكثير من الدراسات الفقهية، وتطبيقاتها الهامة بالنسبة للأخطار البيئية فهناك من العناصر الفلزية والكيميائية والأشياء الخطرة التي يتطلب حراستها عناية خاصة أو التي تُسبب تلويث للبيئة الطبيعية بعناصرها المتعددة من هواء وماء (١٥) وتربة، يلزم المسؤول بتعويض المتضرر عن الأضرار الناتجة.

والقانون البيئي يرتبط بالبيئة التي تشمل الإنسان والعوامل المحيطة به من ماء وهواء وجماد وكائنات حَيَّة مختلفة حيوانية أو مهجريه، والظروف الناشئة عن تفاعل الإنسان مع هذه العوامل وما يربطها من العوامل الاقتصادية والاجتماعية وبهذا الوصف العام للبيئة فإن القانون البيئي, هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية وقد نشأ مع التطور الاقتصادي والاجتماعي للبيئة عندما تزايد النشاط الاقتصادي في مجال الصناعة والزراعة، حيث لم تَعُد المعالجة القضائية للتعويض عن الأضرار لحالات التعدي التي تقع على الأشخاص وممتلكاتهم كافية لمواكبة الآثار البيئية الملازمة لذلك التطور، مما أوقع على عاتق السلطة التشريعية مهمة الموازنة بين المصالح الحضارية والمصالح البيئية، وترجيح مصلحة البيئة على مصلحة الفرد الناتجة عن فكرة المنفعة ومن ثمة تحديد الأعمال المحظورة ,الفنية التي تُنظم الإنسان في علاقاته بالبيئة ويُحدد ماهيتها البيئية وأنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى الإخلال بين مكوناتها، والآثار القانونية المترتبة على هذا النشاط (١٦).

اهتمت الدول بالبيئة ووضعت لها قوانين وتشريعات مختلفة وهذا بعد الثورة التي أحدثتها المؤتمرات الدولية المختلفة للبيئة منذ سنة ١٩٧٢ مؤتمر ستوكهولم للبيئة وما بعدها، وذلك نتيجة التدهور الذي لحق بالبيئة في جميع أنواعها الهوائية والمائية واليابسة (التربة)، بسبب التطور التكنولوجي والصناعي والاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية دون مراعاة للبيئة، والنتائج التي نجمت عنها من أمراض مختلفة وتغيّر في المناخ وتلوث في المواد الأساسية للحياة ونقص في الغذاء مما أوجب على الدول والمجتمع الدولي بصفة عامة إعطاء الأهمية الكبرى للبيئة. هذا الاهتمام بالبيئة من المجتمع الدولي وكذلك أشخاص المجتمع الدولي بصفة عامة أدى بالأمم المتحدة إلى تنظيم المؤتمر الخاص بالبيئة في البرازيل سنة ١٩٩٢ والذي يسمى بمؤتمر الأرض، حيث حظره عدد كبير من ممثلي الدول وعدد كبير من الشخصيات والمنظمات الدولية الخاصة الحكومية وغير الحكومية، وانبثق عن هذا المؤتمر عدة اتفاقيات لها اهتمام كبير بالبيئة ومشاكلها المختلفة، تَغيّر المناخ وعدة اتفاقيات أخرى. ولقد اثبتت العديد من التجارب التنموية في العالم بأن البعد البيئي له الدور المحوري في رسم استراتيجية التنمية، على اعتبار أن الإستراتيجية التنموية التي تهتم بالأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون غيرها، قد يترتب عنها نتائج وخيمة يكون لها الأثر الكبير في تهديد مستقبل الأجيال القادمة (١٧).

التوصيات.

- ضرورة عقد اتفاقيات دولية واقليمية لحث الدول الاطراف على التعاون القضائي وتسليم المجرمين في مجال جرائم تلويث البيئة مع كفالة الحماية لحقوق الافراد وسيادة الدول، فالمشاكل الاجرائية التي تثيرها هذه الجرائم لا يمكن حلها إلاّ من خلال هذه الاتفاقيات.
- ضرورة إيجاد آليات فعّالة لحل التنازع بين قوانين الدول المختلفة فيما يتعلق بمحاكمة مرتكبي جرائم تلويث البيئة، وذلك لأن حل مشاكل الاختصاص القضائي التي تثيرها هذه الجرائم قد تكون خطوة تعزز مسار التعاون الدولي.
- ضرورة تفعيل الدور الوقائي للقضاء المستعجل في جرائم تلويث البيئة لتوفر حماية في وقف الاعتداء على البيئة.
- تقتضي الضرورة تعاون المجتمع الدولي على اختلاف الميول السياسية والاقتصادية لأعضائه في مجال مكافحة الجرائم البيئية ا لخطيرة وفقاً لوجهة نظرنا وجوب تدعيم فكرة الاختصاص الجنائي العالمي كبديل في حالات عجز القضاء الوطني في بعض الدول والقضاء الدولي الجنائي في تحقيق مهمته في وقف ومنع الانتهاكات الخطيرة الماسة بالبيئة، بحيث يمتد الاختصاص القضائي خارج الإقليم ليشمل جرائم تلويث البيئة التي تُرتكب مخالفةً لقواعد القانون الدولي لحماية البيئة والقانون الجنائي الدولي لحماية البيئة، وبهذا يكون كل قضاء وطني في كافة الدول مختصاً بمحاكمة مرتكبي جرائم تلويث البيئة بما فيها الجرائم البيئية الدولية.

الهوامش.

- المقصود بتنازع الاختصاص دخول دعوى بشأن جريمة واحدة أو جرائم مرتبطة مع بعض حوزة جهتين من جهات التحقيق أو الحكم فتُقرر كل منهما اختصاصها، وهو ما يسمى بالتنازع الايجابي، أو أن تُقرر كل منهما عدم اختصاصها ويكون الاختصاص منحصراً فيهما، وهو ما يسمى بالتنازع السلبي. وفي ذلك قضت المحكمة العليا بأنه:" إذا أصبح قرار الغرفة الصادر بالتجنيح نهائياً رغم ما ينطوي عليه من خطأ في القانون نتيجة مخالفة المادة ١٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية فإن التضارب بينه وبين الحكم النهائي الصادر من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لجنائية الواقعة يعد من صور تنازع الاختصاص السلبي الذي يرفع فيه الأمر إلى محكمة النقض حتى لا يفلت متهم من المحاكمة". طعن جنائي ليبي رقم ١١/٠١ ق، جلسة ١٩٦٤/٠٥/٠٩، مجلة المحكمة العليا، س ١، ع ٣، ص ٤٩

- تنظر المادة (٤١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وكذلك المواد (٣٥، ٣٨) من قانون الاجراءات لدولة الامارات العربية المتحدة وكذلك المادة (٤٠) من قانون الجزاء الكويتي.
- يرى المشرع في بعض الحالات أن العقوبة التي رصدها للجريمة لا تتلاءم مع ظروف ارتكابها، سواءً ما تعلق منها بالجريمة ذاتها أو بمرتكبها، ويرى أن هذه الظروف تستدعي إما تخفيف العقاب؛ وإما تشديده، فينص على ذلك، وقد يكون التخفيف أو التشديد وجوبا؛ أي يلتزم القاضي به دون أن يكون له أي سلطة تقديرية في هذا الشأن، وقد يكون اختياريا للقاضي. ونكون أمام التفريد التشريعي في الحالة الأولى التي يكون التشديد والتخفيف وجوبياً.

المراجع.

أولا: الكتب العربية.

١ـ ١ـ سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية،١٩٩٣.

٢ـ الأمين سمير، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، الطبعة الثالثة ـ٢٠٠٠دار الكتاب الذهبي.

٣ـ الجداوي احمد حسين، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية، دار الجامعة الجديدة، د. ط، ٢٠١٠.

٤ـ السنهوري عبد الرزاق، الوجيز في شرح القانون المدني، د. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٩٦٦.

٥ـ عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ٢٠١٦ مجلس النشر العلمي لجنة التأليف والتعريب والنشر جامعة الكويت .

٦ـ السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي، دار الفكر العربي، مصر, ١٩٧٣.

٧ـ الدكتور حسني محمود نجيب قانون العقوبات – القسم العام ـالطبعة الخامسة ١٩٨٢ دار المطبوعات الجامعية.

٨ـ سيد كامل شريف "الجريمة المنظمة "الدار العلمية والدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، طبعة الأولى ٢٠٠٠.

٩ـ الدليمي مفيد نايف، غسيل الأموال في القانون الجنائي - دراسة مقارنة، دار الثقافة والنشر والتوزيع, ٢٠٠٦.

١٠ـ بغدادي مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزائر المؤسسة الوطنية للكتاب،١٩٩٢.

١١ـ مصطفى يوسف، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، الاجراءات الاولية تحريك الدعوى الجزائية الغرض منها جمع الادلة، دار الكتب القانونية س، ن ٢٠٠٩.

١٢ـ حربة سليم ابراهيم، بغداد، تاريخ النشر ١٩٨٨ جنائي، القانون رقم الكتاب: ١١,٢,٣٧المكتبة المركزية.

١٣ـ السعدي واثبة، قانون العقوبات – القسم الخاص، بغداد ١٩٨٨

١٤ـ الحديثي فخري، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، بغداد، ١٩٨٩

١٥ـ الحديثي فخري، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص,١٩٩٦ بغداد

١٦ـ الحديثي فخري، شرح قانون العقوبات – القسم العام، بغداد –١٩٩٢

١٧ـ الشوا محمد سامي: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٤.

١٨ـ فريد رستم، هشام محمد، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الكاتبة، ١٩٩٥

١٩ـ نبيه نسرين عبد الحميد، مبدأ الشرعية والجوانب الإجرائية، الطبعة الأولى الناشر مكتبة الوفاء القانونية ٢٠٠٨.

٢٠ـ مصطفى محمد موسى – أساليب اجرامية بالتقنية الرقمية ومكافحتها – مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الاولى – ٢٠٠٣.

٢١ـ حجازي عبد الفتاح بيومي: جريمة غسيل الاموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، القاهرة, ٢٠٠٧.

٢٢ـ باخوية دريس: جريمة غسيل الاموال ومكافحتها في القانون الجزائري ص ٥٨ دراسة مقارنة الجزائر ٢٠١٢.

٢٣ـ حسين طه: غسيل الاموال ظاهرة من مظاهر الفساد الاداري، بغداد ٢٠٠٨.

٢٤ـ غرايبة هشام، التأثير الاقتصادي لعمليات غسل الأموال على المجتمع الحلقة العلمية (أساليب مكافحة غسيل الأموال) عمان،٢٠٠١.

٢٥ـ سلامة محمد عبد الله أبوبكر، الكيان القانوني لغسيل الأموال مع التعليق على نصوص القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال في مصر.

٢٦ـ الحديثي صلاح عبد الرحمن، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ,٢٠١٠م منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان.

٢٧ـ الدسوقي طارق إبراهيم عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية. ٢٠١٤.

٢٨ـ الراشدي محمود جاسم نجم، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي.

٢٩ـ مقري عبد الرازق، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، الدار الخلدونية، ٢٠٠٨.

٣٠ـ مونتسكيو (يناير ١٦٨٩ ـ ١٠ فبراير ١٧٥٥)، هو قاضٍ ورجل أدب وفيلسوف سياسي فرنسي. الفيلسوف مونتسكيو- من مؤلفاته، روح القوانين الجزء الاول -الكتاب السادس، الفصل١٢.

البحوث.

١ـ عبد الرحمن د. احمد شوقي، مسؤولية المتبوع باعتباره حارساً، القانون المدني - التعويض بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ١٩٧٥.

٢ـ بوسته نور الدين: اشكالية التكييف القانوني في الميدان الزجري، أعمال محكمة الاستئناف بالرباط، العدد ٢ – ١٩٩٧.

٣ـ عوض فاضل نصر الله: ضمانات المتهم امام سلطة الاستدلال واثناء مباشرتها لاجراءات التحقيق، المخولة لها كاستثناء في التشريع الكويتي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع١+٣، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية, ١٩٩٧.

٤ـ العبودي عبد العلي: قضاء النقض وتقنياته، أشغال ندوة" عمل المجلس الأعلى والتحولات الاقتصادية والاجتماعية، مطبعة الامنية، الرباط، ١٩٩٩.

٥ـ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ٢٠٠١.

٦ـ عيسى حسين عبد علي: الأسس النظرية لتكييف الجرائم، مجلة الرافدين للحقوق عدد ٢٤ سنة٢٠٠٠.

٧ـ فوناني منير: صناعة النقض المدني- وسيلة النقض صياغتها وتعامل محكمة النقض مع العريضة، مجلة القضاء والقانون، عدد ١٦١.

٨ـ الأستاذ البديري أحمد والأستاذة حوراء حيدر – مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية -والسياسية – العدد الثاني – السنة السادسة .

٩ـ بركات د. محمود، الإشعاع في حياتنا وأخطار تلوث البيئة، مجلة النيل، السنة التاسعة، يوليو ١٩٨٨، ص٩٤.

١٠ـ إبراهيم علي، الإشعاعات الناتجة عبر المحيطات النووية، مجلة التنمية العسوس والبيئة، يصدرها جهاز شؤون البيئة، العدد ٥.

١١ـ عمر محمود– دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث- كلية الحقوق جامعة العلوم التطبيقية الخاصة- الاردن

مجلة الحقوق، حلقة نقاشية (جرائم ذوي الياقات البيضاء): ٢٧٨، مجلس النشر

العلمي، جامعة الكويت، السنة (٢٣)، سبتمبر ١٩٩٩

الرسائل والاطاريح.

١ـ علواني أمبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة بيسكرة ,٢٠١٦ـ ٢٠١٧.

٢ـ محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء غير الحية، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والفرنسي، أطروحة دكتوراه، ١٩٧٥.

الاتفاقيات الدولية والقوانين.

١ـ مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة- الدورة السابعة والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي- نيروبي، ١٨- ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣- البندان ٤ (أ) و٤ (و) من جدول الأعمال المؤقت العدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية- تقرير المدير التنفيذي.

٢ـ اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون الموقعة في ٢٢/٣/١٩٨٥.

٣ـ اتفاقية ريودي جانيرو بشأن تغير المناخ في البرازيل عام ١٩٩٢.

٤ـ اتفاقية مكافحة التصحر باريس ١٩٩٤.

٥ـ بروتوكول كيوتو بشأن تغير المناخ في ديسمبر ١٩٩٧.

٦ـ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي تم التوقيع عليها بتاريخ ٤ نوفمبر١٩٩٨ بروما. المادة٠ من بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة. البروتوكول الثالث لاتفاقية حظر أو تقييد التي استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الصادرة في ١٠-أكتوبر-١٩٨٠.

٧ـ اتفاقية المجلس الأوربي لعام١٩٩٣ قرار معهد القانون الدولي الصادر في ٤ أيلول عام ١٩٩٧ بخصوص المسئولية الدولية الناتجة عن نشاطات خطيرة.

القوانين.

١ـ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

٢ـ قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣لسنة ١٩٧١

٣ـ قانون الإجراءات الجزائية القطري رقم ١٥ لسنة ١٩٧١

٤ـ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠

٥ـ قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠

٦ـ قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم١٣,لسنة ١٩٩٤

٧ـ قانون الـمسطرة الجنائية المغـــربي لـسنة ١٩٥٩

٨ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني لسنة ١٩٦٦

٩ـ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠

١٠ـ ايطاليا ضمنت قانون عقوباتها المادتان٦٤٨ مكررا ثانيا التي اضيفت بالقانون رقم١٩١في١٩٧٥/٥/١٨ وعدلت بالقانون رقم ٣٢٨في أغسطس١٩٩٣ ,٦٤٨ مكررا ثانيا ثالثا التي اضيفت بالقانون رقم٥٥لسنة١٩٩٠ في١٩مارس سنة١٩٩٠

١١ـ النمسا بعد تصديقها على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨عدلت قانون عقوباتها سنة١٩٩٣

١٢ـ بلجيكا يجرم القانون الصادر سنة ١٩٩٠غسل الاموال كما ينص على مصادرة هذه الاموال ويعتبر القانون البلجيكي حيازة الاموال والاشياء المحصلة من غسيل الاموال جريمة.

١٣ـ فرنسا اشار القانون رقم (٦١٤/٩٠) في١٢يوليو١٩٩٠بشأن مساهمة المؤسسات المالية في مكافحة غسل الأموال.

١٤ـ سويسرا دخلت جريمة غسل الاموال لأول مرة في قانون العقوبات وذلك بتعديله سنة١٩٩٠.وقد نص تعديل ٣مارس سنة١٩٩٠

١٥ـ قانون مكافحة غسيل الاموال العراقي لسنة٢٠٠٤

١٦ـ قانون حماية وتحسين البيئة العراقية رقم ٢٧ لسنة٢٠٠٩

١٧ـ قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٧

١٨ـ قانون المرور العراقي رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١

١٩ـ قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

٢٠ـ القانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ لحماية البيئة المعدل بالقانون رقم٠٩ لسنة ٢٠٠٩

٢١ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية ٢٠١٣ الفرنسي/ الطبعة ٢٠١٣/٥٤ / دالوز .

المقالات.

مقال الدكتور أحمد حسن الرشيدي، السياسة الدولية – العدد ١٥٤,أكتوبر ٢٠٠٠

الجرائد.

١ـ الاهرام العدد ١٩١٢ في ٢٠٠١/٩/٥

٢ـ جريدة الاتحاد ٢٠١٣

احكام المحاكم.

١ـ قرار بتاريخ: ١٩٨٤/٠٥/٢٩، رقم ٢٧٣٦٩

٢ـ نقض ١٥ مايو سنة١٩٧٧، س٢٨، رقم (١٢٥) ـص٥٩١

٣ـ نقض ١٩٦١/٢/٦م، مجموعة احكام النقض، السنة١٢، رقم (٢٦) -ص١٧٠

٤ـ طعن جنائي ليبي رقم ١١/٠١ ق، جلسة ١٩٦٤/٠٥/٠٩

٥ـ مجلة المحكمة العليا، س ١، ع٣

المراجع الأجنبية.

51Johannes andanaes the general part of criminal law of Norway London 1965.